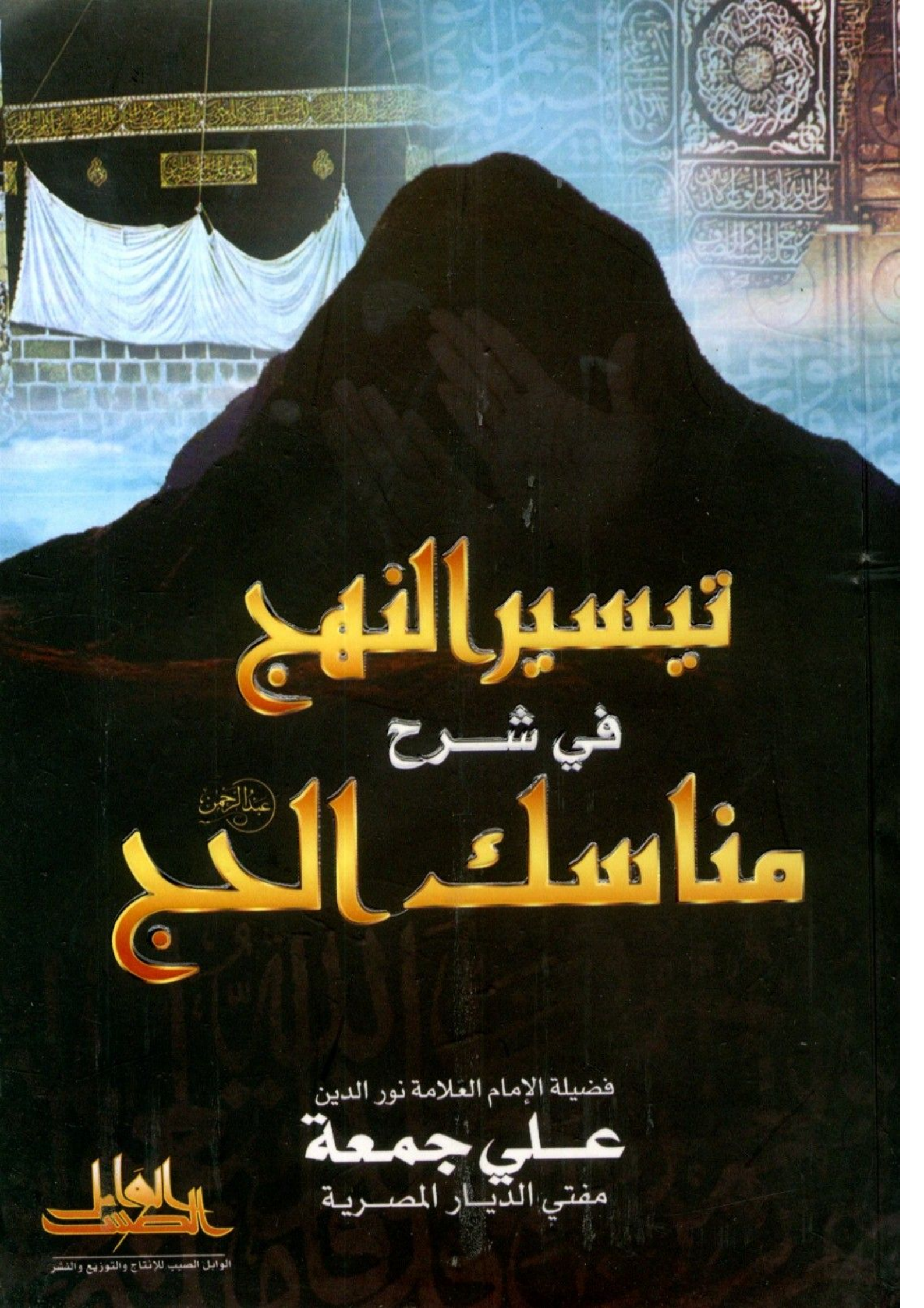

تيسير النهج في شرح مناسك الحج

عبد الرحمن

فضيلة الإمام العلامة نور الدين

علي جمعة

مفتي الديار المصرية

الوابل الصيب

الوابل الصيب للإنتاج والتوزيع والنشر

تيسير النهج
فى شرح
مناسك الحج

جميع حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة
لشركة الوابل الصَّيِّب
للإنتاج والتوزيع والنشر

الطبعة الأولى

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦

رقم الإيداع : ٢١٣٤٣ / ٢٠٠٦

الترقيم الدولي I.S.BN
977-6214-01-0

الوابل الصيب للإنتاج والتوزيع والنشر
تراثنا ... أمانة في أعناقنا

٧٠٤٧ شارع ١٧ - المقطم - القاهرة - مصر
تليفون : ٥٠٨٧٣٨٣ - ٢٠٢ + - ٥٠٧٦١٤٥ - ٢٠٢+
E-Mail :Info@Alwabell.com
www.alwabell.com

تيسير النهج

في

شرح مناسك الحج

لفضيلة الإمام العلامة

نـــور الـــدين

علـــى جمعـــة

مفتى الديار المصرية

الوابل الصيب للإنتاج والتوزيع والنشر

تراثنا ... أمانة في أعناقنا

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمـــد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وآله وصـــحبه ومـــن والاه، اللهم اشرح صدورنا للإسلام، وافتح علينا فـــتوح العـــارفين بك، وتقبل منا صالح أعمالنا، وأعنا على ذكرك، وشـــكرك، وحـــسن عبادتك، وأقمنا في طاعتك، وأحينا مسلمين، وأمتنا مسلمين، غير خزايا ولا مفتونين، اللهم اغفر وارحم، وتجاوز عمـــا تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم، اهدنا واهد بنا، وارزقنا رزقاً واسعاً، وعلماً نافعاً، وقلباً خاشعاً، وعيناً دامعة، ونفساً قانعة، وشفاء مـــن كـــل داء، واجعلنا من الموصولين بك، واغفر ذنوبنا، واستر عيوبـــنا، ويسر غيوبنا، واهدنا إلى أقوم طريق، وأقمنا في الحق وأقم الحـــق بنا، واجعل القرآن العظيم ربيع قلوبنا، وجلاء همنا وحزننا، واجعله حجة لنا، ولا تجعله حجة علينا، علمنا منه ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، واحشرنا تحت لواء نبيك – صلى الله عليه وسلم – يوم القـــيامة، واسقنا من يده الشريفة شربة ماء لا نظمأ بعدها أبداً، ثم

أدخلـــنا الجنة من غير حساب، ولا سابقة عقاب ولا عتاب، وصل اللهم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

أما بعد.....

فهـــذا كـــتاب: (شرح مناسك الحج)، والذي جعلناه زادا خفيف المحمل، يستعين به من أراد الحج، ونسأل الله تعالى فيه التوفيق والقبول.

الحج لغة هو: "القصد"، وشرعاً: "قصد البيت الحرام للنسك".

إذن الحـــج هو: قصد البيت الحرام – الذي هو الكعبة المشرفة بمكـــة المكرمة – للنسك، وليس لغرض آخر، كقصد العمل مثلا، فـــالحج بهـــذا المفهـــوم يشمل الحج والعمرة، لاسيما والعمرة عند الـــشافعية فرض في العمر مرة، كالحج تماما، وكلاهما حج لبيت الله الحرام، ولذلك فإن العمرة أحكامها أحكام الحج تماما في: الميقات، وفي: الإحرام، وفي: المحرمات التي يجب أن يتجنبها الشخص المحرم.

ولا تختلف العمرة عن الحج إلا في بعض الأفعال التي يزيد فيها الحج على العمرة، ولكن العمرة من جنس الحج في أحكامها، وفيما

يتـــرتب على المخالفات فيها من وجوب دم، أو صيام، أو إطعام أو غير ذلك، فالحج كالعمرة، والعمرة كالحج.

فضائل الحج

الحج في ظاهره أن يعقد المسلمُ النيةَ إلي قصد إلي بيت الله الحرام إن كان في أشهر الحج، والحج من بين أركان الإسلام ومبانيه، وهو عبادة العمر، وهو تمام الإسلام، وهو كمال الدين ..لم ذلك؟ قالوا: لأنه يشتمل على العبادة كلها، فقد اشتمل على العبادة المالية، واشتمل على العبادة الجسدية، واشتمل علي العبادة القولية، بل اشتمل على كل أنواع العبادة، فاشتمل على الصلاة، وعلى الصدقة، وعلى الكفارة، وعلى النذر، وعلى التلاوة، وعلى الذكر، وعلى الدعاء، وغيرها، ولا تجد عبادة من عبادات الإسلام أمرنا الله أن نعبده بها إلا وهي في الحج، فأصبح الحج ممثلاً لتمام الإسلام ومبانيه، وأجدر بنا أن نصرف العناية إلي شرحه، وتفصيل أركانه، وسننه، وآدابه، وفضائله، وأسراره.

وقد قال الله عز وجل: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً ﴾[١] أي ماشين على أرجلهم ﴿ وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ ﴾[١] أي وهم راكبون، عند استعانتهم بوسائل المواصلات المختلفة، منها الخيل والإبل قديما، والسيارات والسفن والطائرات حديثا، ﴿يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾[١] أي أنهم يأتون حتى من القرى التي لا توجد على الخريطة.

وإذا ذهبت إلي الحج وجدت ذلك حقاً، وجدت أهل الجبال، وأهل السهول، وأهل المشرق، وأهل المغرب، وأهل الشمال، وأهل الجنوب، ووجدت الناس من كل لون، وعرفت أن أمة الإسلام إنما هي الخلق أجمعون، ولكن بعض الخلق آمن، وهناك منهم لم يؤمن، ولذلك قال العلماء: (هناك أمة الدعوة، وهناك أمة الإجابة، فأمة الإجابة هم الذين آمنوا بالله، واستجابوا لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأمة الدعوة الناس كلهم، لأنهم جميعا مخاطبون بهذا

---

(١)– سورة الحج، آية ٢٧.

الـــدين)، والدعـــوة موجهة لهم جميعا ليؤمنوا، لا فرق في ذلك بين أبـــيض وأسود، ولا فرق بين عربي وأعجمي إلا بالتقوى، فالإسلام نسق مفتوح، ولم يجعل الله سبحانه وتعالى الإسلام للعرب فقط، ولا لجـــيل دون جـــيل، ولا جنس دون جنس، ولا لأمة دون أمة، ولا كلَّـــفَ الرجال وحرَم النساء من التكليف، بل عامل كل الإنسان على ما كان إنساناً معاملة واحدة.

قال قتادة: (لما أمر الله عز وجل إبراهيم – عليه السلام – أن يؤذِّن في الناس بالحج نادى: يا أيها الناس، إن الله عز وجل بنى بيتاً فحجـــوه، أي اقـــصدوه)، فالحج هو القصد، وقال عليه الصلاة والـــسلام: (مـــن حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه)[1]

---

(١)– رواه الـــبخاري في صـــحيحه/٢/٥٥٢/ كتاب الحج، باب: فضل الحج المـــبرور، ومـــسلم في صـــحيحه/٢/٩٨٣/ كتاب الحج، باب: في فضل الحج والعمرة، وغيرهما عن أبي هريرة.

إذن الحـــج من مكفرات الذنوب، وإذا حج المسلم فإنه يرجع بصفحة بيضاء مع رب العالمين، لا يكون مثقلا بأي ذنب، فلو أذنب ما بين السماء والأرض، ولو رجع إلي الله بمثل تراب الأرض ذنوباً ثم جاءه تائباً لغفر له.

وقـــد جعل الله البيت العتيق- وسُمْىَ عتيقا لأنه قديم - مثابة للـــناس وأمـــنا، وأكرمه بالنسبة إلي نفسه تشريفاً، وتحصيناً، ومنة، وجعل زيارته والطواف به حجاباً بين العبد وبين العذاب، فهو حصن يستطيع به العبد أن يتقي عذاب الله.

فبالإضافة إلي أن الحج ركن من أركان الإسلام، فهو أيضاً منفعة للمؤمن بأن يفتح صفحة جديدة مع ربه، ليغفر له الله ما تقدم له من ذنبه على ما كان منه.

صور الحج

- **الصورة الأولى**: الإفراد: وذلك أن يقدم الحج وحده فإذا فرغ خرج إلي الحِلّ، وأحرم واعتمر، وهذا يسمى الحج المُفرِد أو الإفراد.

- **الصورة الثانية**: القِرَان: وهو أن يجمع بين الحج والعمرة دون أن يتحلل بينهما فيقول: "لبيك بحج وعمرة" فيصير محرماً بهما معاً، ويكفيه أعمال الحج، وتندرج العمرة تحت الحج حينئذ، وعلى القارن دم شاة، إلا المكي فإنه لا دم عليه.

- **الصورة الثالثة**: التمتع: أن نتمتع بالعمرة إلي الحج، بأن نُحِلَ بينهما، وهو أن يجاوز الميقات محرماً بعمرة ويتحلل بمكة بعد ما تؤدي العمرة، فينتهي منها ويتحلل، ويتمتع بمحظورات الإحرام، وهو حلال طبعاً إلي وقت الحج، ثم يحرم بالحج من مكانه في مكة دون أن يخرج إلي حل ولا إلي غيره، ويلزمه دم شاة، فإن لم يجد؟ فصيام ثلاثة أيام في الحج قبل يوم النحر متفرقة أو متتابعة، وسبعة إذا رجع إلي الوطن، يعني متفرقة أو متتابعة.

وإذا كان في غير أشهر الحج فإنه ينوي العمرة، والعمرة فرض عند الشافعية، كالحج تماما، وإذا أراد الخروج إلى العمرة فإنه يقول في بدايتها: (لبيك اللهم بعمرة)، أو يقول: (لبيك اللهم لبيك بحج، أو: بعمرة متمتعاً بها إلي الحج، أو بعمرة وحج) وهكذا .. على حسب اختلاف قصده، هذا هو ظاهر أمر القصد إلي بيت الله الحرام.

ويُحرِم قبل أن يدخل الميقات، ثم يذهب إلي بيت الله الحرام فيطوف به سبعاً، ثم يصلى ركعتين وراء مقام إبراهيم، ويشرب من زمزم، ويذهب إلي الصفا والمروة فيسعى بينهما سبعاً أخرى.

ويُشترَط في الطواف أن يكون على طهارة كطهارة الصلاة تماماً، إن كان متوضئاً، أو كان متيمماً إلي آخر أحوال طهارة الصلاة؛ فإن الطواف بالبيت صلاة، إلا أنه قد أُبيح فيه الكلام، فيشترط في الطواف من الطهارة والستارة أن يستر عورته، وأن يكون طاهراً في نفسه، وفي بدنه، من الخبث، ومن الحدث، نظير ما يشترط في الصلاة.

فـــإذا أنهى الطواف بين الصفا والمروة فقد أنهى العمرة، وإذا كان حاجاً متمتعاً فك إحرامه، وإن كان قارناً ظل على إحرامه، أو كان مفرداً فإنه يظل إلي مواقيت دخول الحج ووقوف عرفة، فيقف فيها ركناً، ثم ينزل إلي المزدلفة، فمنى، ثم يطوف طواف الإفاضة، ثم بعد ذلـــك يُـــتِم حجه بالصورة التي سنشرحها بعد قليل، كل ذلك هو الظاهـــر؛ لأن فـــيه حركة، وفيه انتقال، وفيه كلام باللسان، وفيه عبادة، من: ذكر، ودعاء، وقراءة، وتلاوة إلي آخره، فما أسرار هذا كلـــه ؟! سنتكلم عن أسرار الحج في فصل مستقل يأتي بعد شرحنا للمناسك إن شاء الله.

شرائط الحج

الحـــج له شروط صحة وشروط وجوب، أما شرط صحة الحج فأمران: الأول هو: الإسلام، والثاني هو: الوقت.

أمـــا الـــشرط الأول فلأنه لا يجوز لغير المسلم أن يحج، وأرض المناسك ممنوعة على غير المسلمين، فلا بد من الإسلام في الحج، ولا يقبل الحج من غير المسلمين.

وأما الوقت فمعناه: دخول أشهر الحج، وأشهر الحج هي : (شوال، وذو القعدة، وذو الحجة).

إذن عند أول إعلان الرؤية بأن غداً من شوال في آخر يوم من رمضان، وبمجرد أذان المغرب من آخر يوم من رمضان يكون وقت الحج قد دخل، فيجوز للإنسان حينئذ أن يحرم بالحج.

لكـــن لـــو أن إنـــسانا أحرم قبل المغرب، من اليوم الأخير من رمضان، فقال: (لبيك اللهم لبيك بحج)، فحجه باطل، ولا اعتبار به، وهو لغو، كما لو أنك قمت الآن تصلي ظهر الغد، فهذه صلاة

باطلة، ورغم أنك استوفيت كل أركان وشروط الصلاة لكن الوقت لم يدخل، ولا تنعقد به الصلاة.

فـــالله – سبحانه وتعالى – لا يقبل منك الحج والإحرام به ولا النية له إلا بعد غروب آخر يوم من رمضان، وهذا أول وقت الحج، لكـــن يمكـــنك أن تبدأ المناسك أو تشرع فيها طوال شوال وذي القعـــدة، فإذا جاء أول شوال فحينئذ يجوز أن أقول: (لبيك اللهم بحـــج) ويجـــوز أن أحرم أيضا، ولك حينئذ أن تظل محرما في شهر شـــوال كلـــه، وشهر ذي القعدة كلها، والعشرة من الحجة، يعني سبعين يوما.

وقـــد قال بعض العلماء: (إذا تقارب الزمان يُسِّرَ على الناس ثلاثة، لعلهم أن يغتنموها) أي أن ربنا سبحانه ييسر عليهم في آخر الـــزمان ثلاثـــة أمور، فذكر منها: (الحج)، فبدل أن ترحل على الجمـــال والإبـــل، وتقطـــع المسافات البعيدة، من أندونسيا، ومن الأندلس .. وتقطعها في شهور طوال، صرت الآن تقطعها في ساعة ونـــصف، وكلما مر الزمن اخترعوا جديدا، فعندهم الآن الحج

السريع، والحج السياحي، والحج الخمس نجوم، بل يمكن الحج الآن بطـــريقة شديدة السرعة، وهي أن تركب الطائرة في يوم عرفة، وفي يوم عرفة تنزل لتطوف، وتسعى، وتذهب إلى عرفة، وفي اليوم الثاني تـــنزل إلى مزدلفة .. فمنى .. ترمي العقبة الكبرى وتطوف، وتقعد ترمـــي اليوم الأول، واليوم الثاني ترميه في الأول، وترجع في نفس الـــيوم، ولا يـــشعر بك أحد، إذن كم بقيت هناك؟! ظللت حوالي خمسين ساعة، يوم عرفة واليوم الأول، لأنك أدركت من عرفة جزء يـــسيرا جـــدا، ولأنك لم تشهده من الصباح، بل ذهبت في آخره، والـــيوم الأول واليوم الثاني ثمانية وأربعون ساعة، وانتهى الأمر، ثم جـــاء نصف الليل فرميت ورجعت مباشرة، أرأيتم كيف يمكن أن يكـــون الحـــج سريعا، وكيف أنه تيسر في آخر الزمان ؟ وقد أدَّى صاحبه الأركان، فصار الحج بذلك ميسرا جدا.

قـــال: (وكـــذلك العلم)، لأنه قد تقدمت عندنا الوسائل، فصار عـــندنا الكهـــرباء، والورق، والطباعة، وغيرها، والكهرباء الآن لا تحـــوجك إلى شـــعلة، أو شمعـــة، أو سراج كما كان الأمر قديما،

والطـــباعة جعلـــت الكتب في يدنا مباشرة وفورا، وقديما كنت إذا أردت نـــسخة مـــن كتاب نسخها لك الناس في سنة أو سنتين، بل وتحـــصل الآن على خمس نسخ أو عشر نسخ أو ما شئت، والنسخ هـــذه كانـــت قديما من المستحيلات؛ لأن كل نسخة تستغرق سنة مـــثلا، فتيسر العلم، وتيسر الحج، لكن كم واحد من هؤلاء حجه مقـــبول؟! هـــذا هو الاختبار، فلابد أن يبقى قلبك صافيا، وتقاوم نفـــسك وشهواتك، وتبقي مخلصا لله شاكرا له لأنه يسرها لك إلى هذه الدرجة .

- وأمَا شُرُوطِ وُقُوعِ الحج عن حِجَةِ الإسْلامِ فهي:

- الـــبلوغ: فلو حج بك أبوك وأنت صغير فإن هذا الحج لا يسقط عنك الفريضة، ولا بد من أن تحج مرة ثانية عندما تكبر.

- العقل: فالمجنون لا حج عليه حتى يفيق.

- الـــوقت: أي الـــوقت المعين شرعا للحج وهو: شوال، وذو القعدة، وتسعة من ذي الحجة.

- وأما شروط وجوب الحج فأمور:

- الاســـتطاعة: ومعناها أن يكون عندك القدرة على أن تنتقل إلي هناك، والقدرة هذه قد تكون ذاتية، وقد تكون وهبية، يعني أن يكـــون عـــندك نقـــود لتسافر بها، أو أن أحدا يسفرك على نفقته، فالأمـــران جائزان، ويقع بهما الحج، أو أن يكون عندك عقد عمل مـــثلا في السعودية، في مكة أو غيرها، فحججت في هذه السنة فإنه يقع عنك حج الإسلام، بأي طريقة من الطرق المذكورة.

وقلنا: إن هذه الطرق أحدها المباشرة، وذلك له أسباب: إما في نفس المكلف بالصحة، أي بأن تبقي عندك صحة أن تركب الطائرة، وتباشر مناسك الحج.

لكـــن افترض – مثلا – أنني نائم في المستشفى، فهذا يسمى بالمعـــضوب، فما معنى المعضوب ؟ هو المريض الذي لا يستطيع أن يستقر على وسائل المواصلات، فلا يستطيع أن يركب الطائرة مثلا، فما الحل في هذا المعضوب؟ قالوا: الحج عنه جائز، بشرط أن تكون قد حججت عن نفسك ثم تحج عنه، لكن هل يجوز ذلك والرجل ما زال حيا، قال العلماء: ولو كان حيا، ستسأل: أليس الحج عن الغير للمـــيت فقط؟ نقول: وللمعضوب أيضا على ما شرحناه، وهو أن يكون عنده العذر القاهر الذي ذكرناه من المرض الذي لا يستطيع معـــه الاستقرار على دابة، وأن يكون عنده مال يستأجر به من يحج عنه بعد فراغ الأجير عن حجة الإسلام لنفسه.

ثم الاستطاعة أيضا تكون في الطريق .. بأن يكون الطريق آمنا، وألا تكون هناك حرب مثلا قاطعة بيننا وبين مواضع المناسك.

وتكون الاستطاعة أيضا في المال، بأن يجد نفقة ذهابه إلى الحج، وإيابه إلي وطنه، لا أن تأخذ الطائرة وتسأل الناس هناك نفقتك؟ بل أن تجـــد تكاليف نفقتك ذهابا وإيابا، وأن يملك نفقة من تلزمه نفقته في هذه المدة، فلا تترك أهلك هنا إلا ومعهم نفقتهم.

وتكـــون أيضا بأن يملك ما يقضي به ديونه، فإذا كان عندك ديون لابد أن يكون عندك ما تستطيع أن تسدد منه هذه الديون، وتكون أيضا بأن يقدر على وسيلة المواصلات المناسبة لمثله.

ويتلخص من ذلك كله:

- **الإســلام**: لأن الحـــج عبادة، والعبادة تحتاج إلي نية، ومن شروط النية الإسلام؛ فلا يجوز لكافر أن يحج إلي البيت الحرام.
- **البلوغ**: فلا يجب الحج على الصغير الذي لم يبلغ الحلم، ولا على المرأة التي لم تحض.
- **العقل**: فليس هناك تكليف بالمرة على المجنون.
- **الحـرية**: فـــلا يجب الحج على العبد، فإذا تحرر وجب عليه الحج.

فلا يجب الحج على الشخص الموصوف بضد الأمور المذكورة، كالكافر، والصغير، والمجنون، والعبد.

- **وجود الزاد والراحلة**: والزادُ هو الكلفة أو النفقة التي تنقلك من بلدك للبيت الحرام، وكل زمن له كيفية، كان الزاد في القديم عبارة عن الأوعية والطعام الذي لا يفسد لمدة شهر ذهاباً، وشهر إياباً، ويشترط أيضاً وجود الماء في المواضع المعتادة، وإمكان حمل الماء منها بثمن المثل أي: بالثمن المعتاد في هذه الأماكن.

و(الراحلة) أصبحت الآن: السيارات، والسفن، والطائرات وهكذا، وأصبح لهذه الأشياء ثمنٌ، والثمن هذا يزيد سنة بعد أخري، وقد لا يحتاج إليها الحاج كالشخص القريب من مكة.

فإذا كان معك - مثلا - خمسة آلاف، وذهبت لشركة السياحة فقال لك: الحج بسبعة .. ففي هذه الحالة لا يجب عليك الحج، ولا يجب عليك أن تقترض الألفين.

- **إمكان المسير**: يعني أن يتبقي من الزمن ما أستطيع أن أدرك فيه الوقوف بعرفات، وألا أكون مريضاً مرضاً لا يمكن معه المسير،

فـــإذا كـــان مريضاً مرضاً مزمناً، أو كان كبيراً في السن، ففي هذه الحالـــة يمكن الحج عنه بشرط أن يكون من يقوم بهذا الحج قد حج عن نفسه.

- **تخلـية الطريق**: يعني أن يكون الطريق آمنا، فلو كان هناك قطَّـــاع طرق أو حرب، أو كان هناك عدم أمن على النفس أو المال أو العرض أثناء الانتقال لا يجب الحج.

أركان الحج

وأركان الحج أربعة:

الأول- الإحرام مع النية: فالنية دائماً تكون في أول الفعل، ويسن الإحرام عند الميقات، ويجوز قبل الميقات.

الثاني- الوقوف بعرفة: لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - وقف بعد صلاة الظهر، وهناك في عرفة مكان ليس منه، اسمه: (بطن عرنة)، أو: (مسجد إبراهيم)، وأحياناً يسمونه: (نَمِرة)، فترى بعض من لا علم عنده من الحجاج ينام في المسجد، ويجد الناس كلهم قد انصرفوا، ويرى المسجد أصبح فارغاً، فيجلس في بطن عرنة، فهذا لا حج له؛ قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: (الحج عرفة)[1] ويكون أفسد حجه، وعليه حج من قادم.

---

(١) حديث مشهور رواه أحمد في المسند/٤/٣٠٩/ عن عبد الرحمن بن يعمر، والحاكم في المستدرك/٢/٣٠٥/ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وابن خزيمة

والوقوف بعرفة من الزوال إلي أن يجمع بين طرفي النهار، أي يجمع- على الأقل - بين لحظة قبل الغروب ولحظة بعد الغروب، وبعد ذلك يذهب للمزدلفة.

فإن كان مجهداً وقضي الوقت كله في النوم فلا شيء عليه، ويحسب له أنه وقف بعرفة، فإن حدث ظرف ما وانصرف قبل المغرب فعليه دم، فلو تأخر وجاء ووقف قبل الفجر- بنصف ساعة مثلا - ومشي، فعليه دم؛ لأنه لم يجمع بين طرفي النهار، وإن صدق عليه أنه وقف بعرفة في ذلك اليوم.

فلو أصابه جُنون في عرفة فقد فسد حجه؛ لأنه لا بد أن يقف بعرفة وهو من أهل التكليف، والمجنون ليس مكلفا.

والمراد حضور المحرم بالحج لحظة بعد زوال الشمس من يوم عرفة، وهو اليوم التاسع من ذي الحجة، فلو كان راكباً السيارة مثلاً

في صحيحه/٤/٢٥٧/، والترمذي في السنن/٣/٢٣٧/، وابن ماجه في سننه/٢/ ١٠٠٣/، والنسائي في سننه/٥/٢٥٦/ وغيرهم.

ومـــر بعـــرفة في هذا الوقت اعتبر هذا وقوفاً به، بشرط أن يكون الواقف أهلاً للعبادة لا مجنوناً ولا مغمي عليه كما ذكرنا.

والحـــائض والنفساء يجوز لهن الوقوف بعرفة؛ فليس من شروط الوقوف بعرفة الطهارة.

ويستمر وقت الوقوف إلي فجر يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة.

الثالث-الطواف بالبيت: (وهو طواف الإفاضة): وهو سبعة أشواط، أي أن يطوف بالبيت سبع مرات، جاعلاً البيت عن يساره للاتباع، مبتدأً بالحجر الأسود، محاذياً له في مروره بجميع بدنه، يعني أنـــه عـــندما يـــأتي عند الحجر يُقابله بصدره ثم يعتدل ويستمر في الطواف، وهناك علامة على الأرض بحيث يراها من كان بعيداً، حتى يكـــون مدركاً من هذه العلامة بداية الطوفة الجديدة، فلو بدأ بغير الحجـــر لم يحـــسب له، ولو دخل من حِجْر إسماعيل أثناء طوافه فلا يجوز؛ لأن حجر إسماعيل يعتبر من الكعبة.

الرابع- السعي بين الصفا والمروة: سبع مرات، وشرطه أن يبدأ بالصفا، قال تعالي﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾[١] وقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: (أبدأ بما بدأ الله به)[٢] وننتهي في المروة، ويحسب من الصفا إلي المروة مرة، والعودة من المروة إلي الصفا مرة.

---

(١) سورة البقرة، آية ١٥٨.

(٢) رواه أحمد في المسند/٣/٣٩٤/، ومسلم في صحيحه/٢/٨٨٨/، وابن حبان في صحيحه/٩/٢٥٥/، وابن خزيمة في صحيحه/٤/٢٣٠/، وغيرهم.

واجبات الحج

الإحرام من الميقات: فلا يجوز أن تحرم بعد الميقات، والميقات هنا الزماني أو المكاني.

أما الميقات الزماني: فشوال، وذو القعدة، والتسع الأول من ذي الحجة، فمن نوى الحج في رمضان مثلا لا يصح، لأنه يجب أن تقع النية في هذه المواقيت.

وأما الميقات المكاني: فهناك نقاط حول البيت من الممكن أن تتخيلها على الخريطة المرسومة، هذه الدائرة المرسومة حول الحرم تمثل إطارا لا يجوز للحاج أن يتجاوزه أو يدخل فيه إلا وهو محرم، هذه الدائرة تبعد ثلاثمائة كيلومترا شمالا، وسبعين كيلومترا جنوبا، ومائة كيلومترا غربا، فلا تدخل هذه الدائرة إلا وأنت محرم، والأولى أن تحرم عند الميقات، لكن لو أحرمت قبل الميقات فلا مانع، لأن المقصود هو أن تدخل هذا الميقات المكاني وأنت محرم.

ثم إن هـــذه المواقيت المكانية معروفة ومحددة: فميقات من جاء من جهة المدينة: أبيار علي(الجحفة سابقاً)، وميقات من جاء من جهة مـــصر: رابغ (ينبع الآن)، وميقات من جاء من جهة اليمن: يلملم، وميقات من جاء من جهة العراق: ذات عرق، وميقات من جاء من جهة نجد: قرن الثعالب.

وهـــي لسكانها ولمن مر عليها من غيرهم مواقيت، أي لا تدخل هـــذه الدائرة إلا وأنت محرم، فكونك تحرم في القاهرة وتذهب إلي المطار وأنت محرم وتركب الطائرة وتسافر لا مانع؛ لأن المقصود هو أن تكون علي حالة الإحرام عند مساواة هذه الدائرة.

فمـــن دخل هذه الدائرة وهو غير محرم فعليه دم (ذبح شاة) فمـــن لم يستطع فليصم ثلاثة أيام في الحرم، وسبعة بعد الرجوع إلي الـــبلد، فلـــو لم يصم هناك فعندما يرجع إلي بلده يصوم ثلاثة أيام ويفطر أربعة، ثم يصوم سبعة أيام.

فالفكرة العامة إذن هو أنك لا تدخل هذه الدائرة إلا محرماً.

والـــسنة كلها مواقيت للعمرة، أما الحج فله وقت محدد، وهو: شوال، وذو القعدة، والتسعة الأول من ذي الحجة.

والحج له أنواع ثلاثة:(متمتع – وقارن – ومفرد): لا نبدأ فيه إلا في الميقات الزماني الذي يبدأ أول شوال، فإذا أحرمت بالحج في رمضان فتنقلب إلي عمرة، فإذا رجعت إلي بلدك ثم ذهبت مرة ثانية للحـــج مفـــرداً فإنـــك تكون متمتعاً لأنك أوقعت العمرة في هذه الشهور، وهناك خلاف بين الأئمة في هذه المسألة.

رمي الجمار: وهناك ثلاث جمرات أو عقبات، يوم النحر تُرمى الكبرى، وفي أيام التشريق الثلاثة: الكبرى، والوسطى، والصغرى في كل منها، فتكون سبع حصوات في يوم النحر، وإحدى وعشرين في كل من أيام التشريق، فيكون المجموع سبعين.

فلـــو تـــركت كـــل الرمي فعليك دم، أما لو تركت أقل الرمـــي- ففي كل جمرة ترمي سبع حصوات - ولكنك رميت خمـــسة فقط فلا شيء عليك، فلو رميت ثلاثة فعليك أن تخرج

خمسة كليوات أرز للفقراء، فلو تركت يوماً تطعم ستة مساكين، كل عقبة باثنين.

والذي نفتى به الآن، كون الرمي طوال الأربع والعشرين ساعة، خاصةً بسبب زحام الناس الشديد، وهو مذهب طاووس بن كيسان اليماني من التابعين، من تلامذة ابن عباس – رضي الله عنهما – حَبر الأمة، ولذلك نقول للناس: إنه لا بأس أن نأخذ مثل هذا، بل ونقول أيضاً للعلماء: ينبغي عليكم أن تدركوا الواقع الذي نعيشه، وأن الناس قد بلغت في الأرض كلها، من كل ناحية، وفي الحج من ناحية أخرى، ما لم تبلغه البشرية منذ خلقها الله إلى هذا اليوم، فلم يحدث أن يكون على الأرض ٦ أو ٧ مليار، ولم يحدث أبداً في الحج أن يكون أبداً في مثل هذه الأماكن ٤ أو ٥ مليون، هذه أرقام لا يمكن تخيلها، ونحن لا نذهب إلى هذه الأماكن المقدسة، من أجل أن تقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق! نحن نذهب للعبادة، ويتأتي في العبادة أن نقلد واحداً من أئمة المسلمين خاصةً إذا كان رفيع الشأن مثل: كيسان، ومجاهد – رضى الله عنهما – وهما يريان أن

محل الرمى اليوم كله، مادام الحاج رجع من مزدلفة، ولو بعد نصف الليل، وهذا حلال، ويجزئ إن شاء الله، وكل اليوم إنما هو موضع للرمي تخفيفاً على الناس، فالرمي بعد الزوال هو السُنة، لكن لو أن سُنة من السنن أدت إلى قتل مسلم من أجل الزحام، أو أن أقتل بها نفسي! لوجب العدول عنها إلى ما يحقق المقاصد الشرعية الكبرى، كيف وحال الضرورة يرفع عن الإنسان الحرج، ويجيز له أكل الميتة مثلا إن اضطر إليه، إلى غير ذلك من الأحكام الخاصة بأحوال الضرورة مما رخص فيه الشارع الحكيم تيسيرا ولطفا بالمكلفين، وندعو الناس أن تتفهم مراد الله في دينه، ومراد الله من خلقه.

المبيت بمزدلفة: فتمر عليها وتمكث قليلاً وذلك بعد منتصف الليل فهذا يعتبر مبيتاً بها، وهناك قول بأن المبيت بالمزدلفى من السنن.

والحلق: الحلق من شأن الرجال، والتقصير من شأن الرجال والنساء، فالنساء ليس لهن إلا التقصير.

سنن الحج:

الإفراد: وهو تقديم الحج علي العمرة، وعند الشافعي الإفراد هو الأحسن.

التلبية: التلبية المشهورة تلبية سيدنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك).

أو بأي تلبية واردة عن الصحابة مثل: (لبيك وسعديك، والخير كله بيديك، والرغباء إليك، والشر ليس إليك)، أو: (لبيك حقاً حقاً، لبيك تعبداً ورِقّاً) أو كل الصيغ المذكورة، لأن بعض الناس تسأم من تكرار دعاء معين فله أن فيُنَوِّعُ، والأمر على السعة.

طواف القدوم : تحية البيت بالطواف، ولذلك يسمى بطواف التحية.

وركعتا الطواف: تصليها خلف مقام إبراهيم بعد الطواف ثم تشرب من زمزم.

والمبيت بمني: والصحيح أنه واجب وليس سنة، ففيها خلاف، والفرق بينهما أنه لو كان واجبًا (يراعى في الكل) فعليك دم لو تركته، كأن نمت في الفندق، خارج مني، أما إذا لم يكن واجباً فقد تركت الخير وتركت السنة لكن ليس عليك دم.

وطواف الوداع : الأظهر وجوبه، واجعل آخر عهدك بالبيت الطواف؛ فلا تغادر مكة إلا بعد ما تسلِّم علي البيت مثلما سلمت عليه وأنت داخل.

فإذا طفت بالبيت وانصرفت فلا تتعامل في بيع أو شراء أو غيره إلا فيما يختص بالطريق، كإحضار بترين للسيارة، أو تشتري أكلاً أو شرباً أو دواءً، لكن، لو ودعت ونزلت للتسوق واشتريت أشياء ليست ضرورية فعليك أن ترجع وتودع مرة ثانية، وإلا يكون عليك دمٌ على القول بوجوبه.

محظورات الإحرام

وأما محظورات الحج والعمرة:

كل مخيط محيط: يجوز أن ألبس مخيطاً يعني فيه خيوط، لكن الممنوع أن أقفله بخيط مثل البنطالون والقميص؛ لأنه في هذه الحالة مخيط ومحيط معاً، ولكن لو كان محيطاً فقط وليس مخيطاً فيجوز كلبس الخاتم والساعة والحزام.

حلق أي نوع من أنواع الشعر في الجسم: أي لا تحلق الرأس ولا الشارب ولا اللحية ولا تقصر منها، ولا الإبْط، ولا العانة، ولا شعر الرجل، ولا شعر اليد، فكل هذا ممنوع، وفيهما الفدية أي دم شاة.

الطيب وما له رائحة: لا في الجسم، ولا في الثياب، ولا في الأكل والشرب، ولا في الاستعمال.

إذن الصابون الذي له رائحة لا يجوز استعماله، فمن أراد أن يغسل يده، أو يستحم مثلاً، فليستخدم صابوناً ليس له رائحة،

وكذلك لا يجوز استعمال الشامبو والعطور والبرفانات، أو أن تأكل مـــا فيه رائحة صناعية كالجيلي مثلاً، وكل المصنعات الموجود فيها رائحـــة، لكن ما كان رائحته طبيعة كالتفاح أو مُرَبَّي الورد البلدي فلا شيء عليه.

إذن فمن محرمات الإحرام أن تضع طيبا، وعلى المحرم أن يجتنب كل ما يعده العلماء طيباً، فإن تطيب أو لبس فعليه دم شاة.

تغطية الرأس من الرجل والوجه من المرأة: فلا للمرأة أن تغطي وجهها لأنه (ليس علي المرأة إحرام إلا في وجهها)[1].

ويجب على المرأة عند الشافعية ألا تغطي وجهها حتى لو كانت منتقـــبة في الحـــياة العادية، إلا أنها تأتي في الحج ولابد عليها من أن تكشف وجهها، ولو غطت وجهها يكون عليها دم.

---

(١) رواه الـــدارقطني في سننه/٢/٢٩٤/، والعقيلي في الضعفاء/١/١١٦/ عن ابـــن عمر رضي الله عنهما، وانظر كلام الحفاظ عليه في نصب الراية/٣/٩٣/ للزيلعي، وفي خلاصة البدر المنير لابن الملقن/٢/٣٢/.

هناك بعض النساء لا تستطيع كشف وجهها أمام الرجال، لأنها تعـــودت على هذا بحيث إنها تخجل خجلا كبيرا جدا فتخفي وجهها وعلـــيها دم، ولها أن تسبل على وجهها ثوبا متجافيا عنها بخشبة أو بـــأي شـــيء، وتنزل الحجاب فيكون بعيداً عن وجهها، وفي نفس الوقت لا أحد يراها.

تـرجيل الـشعر: أي أن تسريح الشعر من المحظورات حتى لا يسقط منه شيء.

حلـق الـشعر: حلـــق الشعر .. أو نتفه .. أو إزالته بأي كيفية كانت-كالكريم- ولو كان ناسيا.

تقليم الأظافر: إلا إذا انكسر فيجوز إذا تأذى به أن يزيله.

قـتل الـصيد: يحـــرم على المحرم أن يقتل الصيد خارج الحرم وداخـــل الحرم، ويحرم قتل الصيد في الحرم أصلا سواء للمحرم أو غير المحرم، والصيد البري المأكول أو ما في أصله مأكول من وحش

وطـــير، ويحـــرم أيـــضا وضع اليد عليه، والتعرض لجزئه، وشعره، وريشه.

عقد النكاح: يحرم وأنت محرم أن تُزَوِّجَ وأن تَتَزَوَّجَ، ويقع العقد باطلا لو تزوجت وأنت بهذه الهيئة، ولا يجوز أيضا أن تكون وكيلاً في هذا العقد لأحد أطرافه.

الـوطء (الجمـاع): فالجماع مطلقا وكل أنواع الإيلاج يفسد الحج ويفسد العمرة، علي أن يكون من عاقل، عالم بالتحريم، سواء جامع في حج أو عمرة.

المباشرة فيما دون الفرج: بشهوة، كلمس، أوتقبيل.

وفي جميع تلك المحظورات الفدية، فكل هذا إذا عملته أو وقعت في واحـــد منه فعليك دم (ذبح شاة)، فإن لم تستطع فصيام ثلاثة أيـــام، فإن لم تستطع فإطعام ستة مساكين في الحرم، ولكن لا يفسد الحج إلا بالجماع.

فالجمـــاع تفسد به العمرة المفردة أما التي في ضمن حج أي في قران فهي تابعة له صحة وفساداً.

وهو أيضا يفسد الحج قبل التحلل الأول، بعد الوقوف أو قبله، أما بعد التحلل الأول فلا يفسده ولكن عليه الفدية، أما عقد النكاح فإنه لا ينعقد.

فالحج له أحكامه الخاصة التي لا يقاس عليها ولا يخرج المحرم منه بالفساد، فإذا وقعت في شيء يفسد حجك وكنت محرماً في ذي القعدة تظل محرماً حتى يأتي الحج، وهذا بخلاف سائر العبادات، فلو خرج من المصلي شيء نقول له: صلاتك بطلت ولا تكملها، أي أنك لا تستمر فيه بعد أن فسدت عليك، بل تقضيها، ولو أن صائما أكل عامدا نقول له: صومك باطل ولا تكمل، أما الذي أفسد حجه نقول له: لا بد أن تكمله وعليك حج من السنة القادمة.

ومن فاته الوقوف بعرفة سواء بعذر أو بغيره، كأن تأخرت الطائرة، أو تعطلت السيارة، ظل محرماً، وتحتم عليه العمرة ليتحلل، ويقضي هذا الحج من العام القادم؛ سواء كان هذا الحج فرضا مثل حجة الإسلام، أو نافلة.

فـــإن أحصر شخص وكان له طريق غير التي وقع الحصر فيها لـــزمه سلوكها وإن علم الفوات، فإن مات لم يقض عنه في الأصح، وقـــيل في مقابل الأصح: يقضي عنه، وعليه مع القضاء الهدي، فإن تـــرك ركنًا مما يتوقف عليه الحج لم يحل من إحرامه حتى يأتي به، ولا يجبر ذلك الركن بدم، ومن ترك واجباً من واجبات الحج لزمه الدم، وســـوف نـــشرح أحكامه بعد قليل، ومن ترك سنة لم يلزمه بتركها شيء.

الدماء الواجبة في الإحرام

الـــدماء الواجبة في الإحرام تجب بترك واجب، أو بفعل محرم، سواء كان ذلك في الحج أو العمرة، وهي خمسة أنواع من الدماء:

النوع الأول: الـــدم الـــواجب بترك نسك مأمور به؛ كترك الإحرام من الميقات مثلا، وحينئذ يجب على الترتيب: شاة صحيحة ســـليمة بحـــيث تجزئ في الأضحية، حيث إن شروط الذبيحة التي نـــذبحها في الحج هي بنفسها الشروط الموجودة في باب الأضحية : (أن تكـــون ســـليمة، غير مكسورة السن، وألا تكون عرجاء، ولا مجنونة، ولا عوراء، ولا مقطوعة القرن .. إلخ).

فـــإن لم يجـــدها فصيام عشرة أيام، وعدم الوجود يتحقق بأحد صورتين: إما أن يكون حسًيا، وإما أن يكون شرعًيا: فعدم وجودها حـــسا معـــناه: أن الغـــنم غير موجود أصلًا في هذا المكان، وعدم وجودها شرعا معناه: أن الغنم حاضرة أمامي، ولكن ليس معي مال أشتريها به مثلا، وهذا يسمى بالفقد الشرعي.

ونكـــرر هذا الكلام في مسألة فقد الماء في أبواب الطهارة، فمن أراد الوضـــوء وفقد الماء انتقل إلى التيمم، وفقد الماء إما أن يكون حـــسيًا أو شـــرعًيا، فقده حسًا: كأن يكون الماء منقطعاً .. أو غير موجود، وفقده شرعًا: أن يكون موجودا ولكن ليس معي ثمنه، أو لا أســـتطيع اســـتعماله لمرض مثلا، فقد يكون الماء حاضرا لكنك لا تـــستطيع أن تـــستعمله، كـــأن يكـــون عندك مرض يمنعك من الاستعمال، فتكون بها قد فقدته شرعًا وهكذا.

إذن الفقـــد الشرعي: بأن تكون موجودة ولكنَّ الشرع أباح لي عـــدم الاستعمال .. فالشاة كذلك، فإذا فقدت الشاة حسًا، أو شرعًا، فصيام عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

وما معنى قولنا: (في الحج)؟؟ هل يعني: (في رحلة الحج)؟؟ أو يعني: (في زمن الحج)؟؟ رأيان للإمام الشافعي رحمه الله.

فكأن الشافعي قال في أول الأمر: معنى صيام ثلاثة أيام في الحج أي: في رحلة الحج، ثم بعد تأمل في النصوص الشرعية وتوسع في البحث والاجتهاد رجع وقال: بل معناها: في زمان الحج.

إذن يصوم – لأنه يعلم مسبقًا أنه ليس معه هذا المال – ويسن الصوم قبل يوم عرفة، صوم السادس والسابع والثامن من ذي الحجة حتى تكون في الحج، أي في زمان الحج.

فـــإذا لم يصم ورجع إلى بلده، كأن سُرِقَ منه ماله وقد كان في نيـــته أن يـــذبح، فإنه يصوم ثلاثة أيام، ويفطر بعدها أربعة أيام، ثم يصوم السبعة المتبقية.

فإذا سأل سائل: من أين جاءت هذه الأيام الأربعة التي يفطرها؟ أجيب بأن الأصل أن يأتي بالأيام الثلاثة الأولى في الحج أي في وقت ســـفر، فإذا أوقع الصيام بعد رجوعه فصل بين الثلاثة والسبعة بهذه الأربعـــة، وكأنها هي الزمن الذي يكون المسافر فيه مسافرًا، فإن له شـــرعا ثلاثة أيام تسري فيها الرخص الشرعية من قصر الصلاة وما أشبه، فإذا دخل في الرابع أتم الصلاة، فيصوم ثلاثة أيام، ويعتبر نفسه مسافرًا فيفطر أربعة أيام، ثم يصوم السبعة الباقية.

إذا صـــيام عشرة أيام، ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله ووطنه، ولا يجوز صيام السبعة المذكورة أثناء الطريق، فإن أراد الإقامة بمكة صامها.

ولو لم يصم الثلاثة في الحج ورجع لزمه صوم العشرة، وفرَّق بين الثلاثة والسبعة بأربعة أيام كما ذكرنا منذ قليل.

وهـــنا قاعدة مهمة بينها العلماء، وهي أن الدم الواجب إما دم ترتيب، وإما دم ترتيب وتعديل فما الفارق؟؟

قـــال العلمـــاء: يجب أولا شاة، فإن عجز عنها اشترى بقيمتها طعامًا وتصدق به، فإن عجز صام عن كل مد يومًا.

إذن الدماء هنا أولها المرتب، والمرتب معناه أنك عليك دم، فإذا فقدت الدم تصوم.

ثانـــيها: المرتب المعدل، المعدل معناه أنك عليك دم فإذا فقدت الدم تحوله إلى ثمنه.. كم ثمن الدم ؟ ثلاثمائة ريال مثلاً، وتحسب كم كـــيلو أرزًا يـــشترون ؟ يشترون مائة وخمسين كيلو، فتشتري مائة

وخمسين كيلو وتوزعهم، فإن لم يكن معك الثلاثمائة ريال ؟ تصوم، هذا هو المرتب المعدل، معدل يعني عادلنا قيمة الشاة بالطعام.

والنوع الثاني: الدم الواجب بالحلق والترفه: كأن يستعمل المحرم مثلا الطيب أو الدهن فهذا من قبيل الترفه، فيترتب عليه دم، وهو على التخيير، إما شاة، أو صوم ثلاثة أيام، أو التصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين، والحاصل أن تطعم ستة مساكين، أو تصوم ثلاثة أيام، أو تذبح شاة.

والنوع الثالث: الدم الواجب بالإحصار: كأن قبضوا عليك في الطريق وليس معك البطاقة أو جواز السفر، فإذا أحصروك فماذا تفعل؟ يتحلل المحرم بنية التحلل، بأن يقصد الخروج من نسكه للإحصار، ويهدي شاة حيث أحصر، ويحلق رأسه بعد الذبح، ولذلك وأنت في التلبية تقول: (اللهم اجعل محلي حيث حبستني)، كأن لسان حالك يقول: أنا متوجه للبيت الحرام يا رب، فإن لم ترد أن أصل إليه وأنا محرم اجعلني أفك إحرامي حيث حبستني .. فالأمر لك سبحانك.

والنوع الرابع: الدم الواجب بقتل الصيد: وهو على التخيير بين ثلاثة أمور: الأول: إن كان الصيد مما له مثل كبقرة أو غزالة، تخرج المثل، والمراد بالمثل صيد له ما يقاربه في الصورة، فمثلاً الجاموسة تقاربها البقرة، فإن قتلت صيدا له مثل أخرجت ما يماثله، يعني تأتي بمثله وتخرجه لله على فقراء الحرم.

والثاني ألا يكون له مثل فنقومه: ومعنى أن تقومه أي أنك تنظر كم يساوي في السوق ؟ فتزن اللحم ثم تحسب كم يساوي، وتشترى بقيمته طعامًا، وتتصدق به.

والثالث: أن يصوم عن كل مد من ذلك الطعام يومًا، فإن كان الصيد مما لا مثل له أخرج بقيمته طعامًا وتصدق به أو صام عن كل مد يوماً.

والنوع الخامس: الدم الواجب بالوطء وهو على الترتيب: بدنة من الإبل، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجدها فسبع من الغنم، فإن لم يجدها قوّم البدنة بالدراهم، بسعر مكة وقت الوجوب، واشترى بقيمته طعامًا وتصدق به، فإن لم يجد طعامًا صام عن كل مد يومًا.

ولا يجزئه الهدي ولا الإطعام إلا بالحرم؛ ويجزئه أن يصوم حيث شاء.

ولا يجـوز قتل صيد الحرم، ولا يجوز قطع شجره، والمحرم وغير المحرم في ذلك سواء، يعني سواء كنت حلالًا أو حرامًا- يعني لابس الإحـرام - فإنه يحرم عليك أن تقطع شيئًا من شجر الحرم، أو أن تقتل شيئًا فيه، ولا يحل لك أيضا أن تصطاد حمامة، ولا يمامة، ولا أي شيء وأنت داخل مكة، سواء كنت بملابسك العادية أو كنت محرمًا بإحرام العمرة أو الحج، ولهذه التفاصيل الكثيرة نظموا لها نظمًا من الشعر فقالوا:

أربعـة دمـاء حج تحصـر * أولهـا المـرتب المقـدر
تمـتع، فـوت، وحج قرنا * وتـرك رمي، والمبيت بـمنى
و تـركه الميقات، والمزدلفه * أو لم يودع، أو كمشي أخلفه
ناذره، يصوم إن دما فقـد * ثلاثـة فيه، وسبعا في البـلد

وهكـــذا يحفظهـــا طلبة العلم، لكي يفتوا بها، ولكن عادة من ليس بمتخـــصص أن لا يحفـــظ مثل ذلك فيسأل، فعليك أن تسأل، وإنما أخـــذت فكرة عامة عن أن هناك دما، وأن هناك ترك واجب، وأن هناك فعل حرام، إلى آخر الأمور التي تكلمنا عليها والله تعالى أعلى وأعلم.

لمحات من أسرار الحج، وأسرار زيارة المدينة المنورة

وإذا أردت أن تقف على بعض من أسرار مناسك الحج، وما تنطوي عليه أعماله من تأديب لنفس العبد وتهذيب لها، حيث إن أهل الصدق مع الله تعالى يضمون السر إلى مبتداه، والباطن إلى الظاهر، فتراهم يتأدبون في الوضوء كما أنهم يتأدبون في سائر العبادات، حتى يصلوا إلى الحج الأكبر الذي يضم كل العبادات في دين الإسلام، من ذكر، ودعاء، وصلاة على النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – وكفارات، ونذور، وصلاة، وقراءة، وأدعية وغير ذلك، ويضم إلى ذلك كله التلبية، ويضم إلى ذلك كله الطواف، والسعي، والوقوف، والرمي، والمبيت وغير ذلك من شعائر الإسلام.

والسر الأول في الحج أننا نتوجه إلي مدينة مقدسة هي محل نظر الله، فيها الصلاة بمائة ألف صلاة، فيها بيت يستجاب الدعاء عنده، من تعلق بأستاره، أو وقف عند ملتزمه فإنه يكون مجاب الدعاء،

بـــيت معظم، النظر إليه عبادة، فهذه أسرار لا يعرفها غير المسلم، والمسلم ينظر إليها ويقول: (النظر إلى الكعبة عبادة)[1].

إن هـــذا المكان مكان مقدس، يُستجاب فيه الدعاء، وتغفر فيه الذنـــوب، وهو عبادة في حد ذاته؛ لأن البيت الحرام محل لنظر الله تعالى، والصلاة فيه وفعل الخيرات فيه بمائة ألف في غيرها، كل هذه أسرار نعرفها ونؤمن بها حتى قبل الذهاب إليها، ثم اعلم أن الأعمال الظاهرة من أول السفر إلى الرجوع جمل معلومة، وهي عدة جمل:

---

(١) – وردت في المعـــنى آثار عن عائشة وابن عباس، وعطاء، ومجاهد وجماعة، أما أثر عائشة رضي الله عنها فقد ذكره الديلمي في الفردوس/٤/٢٩٢/، وعزاه المتقي الهندي في كتر العمال/١٢/٩٠/ إلى أبي الشيخ، وعزاه في موضع آخر من الكتر/١٢/٩٦/ إلى ابن أبي داود في كتاب المصاحف، وأما أثر ابن عباس فقد عزاه السيوطي في الدر المنثور/١/٣٢٨/ إلى الأزرقي والجندي، وأما آثار مجاهد، ويـــونس بن خباب فقد رواها الأزرقي في تاريخ مكة/١/٨/، بل ساق الأزرقي هناك فصلا في فضل النظر إلى البيت الحرام فأورد فيه آثارا كثيرة.

- الجملة الأولى في السير: والسير في الظاهر هو الانتقال من مكـــان إلى مكـــان، ولكنه يراد به هنا السير في طريق الله سبحانه وتعـــالى، وهذا بيت الله، والإنسان يسعى إلى بيت الله حسًا، ولكنه يـــسعى إلى الله قلـــبًا، من أول لحظة الخروج، إلى الإحرام، إلى نهاية المناسك، إذن نعرف أن الطريق إلى الله على مراحل، كما أن الطريق إلي البيت المقصود على مراحل.

وأول شيء الكسب الحلال، إذن فلا بد أن تكسب مواهبك في طـــريقك إلى الله من طريق حلال، كما أنه لا بد عليك أن تكسب المـــال من طريق حلال، فينبغي أن يبدأ بالتوبة، والتوبة في طريق الله هـــي أن تتوب عما سوى الله، والتوبة في الظاهر هي أن تتوب عن المعاصي، أما مع الله فإنك تترك السوى، فما معنى السوى؟ يعني ما ســـوى الله؛ فلا تتوكل إلا على الله، ولا تحب إلا في الله، ولا تبغض إلا في الله، ولا ترى الأشياء إلا بالله ومن الله .. وهذا أول الطريق.

وعلى الحاج أيضا رد المظالم، وقضاء الديون، وإعداد النفقة لكـــل من تلزمه نفقته إلى وقت الرجوع، فلا يجوز لك التفرغ

للعـــبادة، ولطريق الله، وتضيع بذلك من تعول، فأول ذلك أن تسد نفقـــة مـــن قـــد أوجـــب الله عليك نفقته، وأن ترد الودائع، وأن تستـــصحب من المال الحلال الطيب ما يكفيك للذهاب والإياب، حتى لا تحتاج إلى غيرك، وكذلك في طريق الله لا بد فيها من الهمة، وقـــد سمـــوها بالهمـــة حتى لا تحتاج إلى معين، ومثير يثيرك إلى الله، ويعينك في الطريق إليه، فلا بد إذن عندما يريد الإنسان أن يخرج من ذنوبه، ومن دائرة المعصية إلى دائرة رضا الله، وأن يذهب إلى الحج، لا بد عليه أن تكون النفقة حلالا.

– ويجب أن تكون الهمة مجردة لله تعالى، ولتعظيم شعائره، يعني أن تكـــون الهمة متوجهة إلى تعظيم شعائر الله سبحانه وتعالى، لأنه ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾[1]

ومـــن حـــج عن غيره فينبغي أن يكون قصده زيارة بيت الله تعالى والتمتع بالنظر إليه، فإن النظر إلى الكعبة عبادة، ولمن نظر إلى الكعبة

---

(١) - سورة الحج، آية ٣٢.

دعـــوة مستجابة، وهو محل نظر الله، ومهبط رحماته سبحانه وتعالى، ولذلك فزيارة البيت وتشريفه وتعظيمه وتوقيره وحب النظر إليه من العبادة، فلا بد وإن كان يحج عن غيره أن يقصد بالتمتع بزيارة بيت الله الحـــرام، والتمـــتع بما هنالك من قدس قد جعله الله – سبحانه وتعـــالى – رحمـــة للمؤمـــنين، ويقصد أيضا معاونة أخيه على فعل الخـــيرات بإســـقاط الفرض عنه، لا أن يتخذ ذلك مكسبه، يعني لا ينظـــر إلى مـــا سوف يحصله من فوائد الدنيا، كالأجر المادي الذي يأخـــذه، أو كأن يجلب معه شيئا من التجارة في ذهابه وإيابه، فيبيع هـــناك ويبـــيع هنا، بل يكون قصده هو الزيارة، ويكون قصده هو المعاونـــة لأخيه لا أن يتخذ ذلك مكسبه، ليتوصل بالدين إلى الدنيا، فـــيطلب الدنيا بعمل الآخرة، بل ليتوصل بالدنيا إلى الدين، ينتهزها فرصـــة أنـــه سوف يسافر فيتوصل بالدنيا إلى الدين من التمكن من الحج والزيارة فيه.

ومـــن الآداب التوسع في الزاد وطيب النفس بالبذل، من أجل الرفقة في الطريق، وإن كان معه إحرام فلا بأس أن يأخذ معه إحراما

ثانيا، لربما كان صديقه أو رفيقه أو مسلم من المسلمين يحتاجه فيعطيه بكـــرم نفس، من غير تقتير أو إسراف، لا أن يأخذ معه عشرة فإن ذلك إسراف، بل على الاقتصاد، وبذل الزاد في طريق الحج نفقة في ســـبيل الله تعالى، وأنت إذا أنفقت على الحجيج معك في أثناء الحج فإنك تعمل بقول ابن عمر رضي الله عنهما: (من كرم الرجل طيب زاده في سفره).

- الجملـــة الثانية: في الرفيق: والرفيق هنا في الطريق هو الشيخ الـــذي تـــتأدب به، وتعرف منه كيفية المعاملة مع ربك، قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[1] ولم يقـــل (من الصادقين) لأنه يعلمك بداية طريقك إليه سبحانه، والـــبداية أن تصحب أهل المعرفة به، من الصالحين والشيوخ المتقين الـــصادقين، فقال سبحانه ﴿ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ فاستدل بها أهل

---

(١) - سورة التوبة، آية ١١٩

الله علـــى أن الشيخ هو الرفيق في الطريق، ثم إنه قد يكون حاضرا معك، أو أن يغيب عنك فتعوض ذلك بأن تستحضر سير الصالحين، والأئمة المتقين، وتعقد عزمك على التشبه بهم، والتخلق بأخلاقهم، وأن تستحـــضر في حجـــك وســـفرك آدابهم، ونواياهم، وشمائلهم الطاهرة الحسنة.

- الجملة الثالثة: في الخروج من الدار والآداب المصاحبة لها:

فينبغي على الحاج إذا هم بالخروج أن يصلي ركعتين، وكان مشايخنا إذا ما لقنوا لأحد من السالكين إلى الله معاني البر، وألزموه بالاجتهاد في طاعة الله فإنهم يعطونه ذلك الطريق بعد أن يصلي ركعتين، فمن اقتبـــسوا ذلـــك المعنى؟ قالوا: هو مشابه لركعتي الخروج إلى مكة، فجعلـــوا ركعتين عند بداية سيرك إلى الله، أليست مكة هي الطريق إلى الله؟! فقلدوها معنًى كما أنها واقعة حسًّا.

وإذا وقـــف على باب الدار قال: بسم الله، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، رب أعوذ بك أن أضِل أو أُضَل، أو أَزِل أو أُزَل، أو أَظلِـــم أو أُظْلَم، أو أجهل أو يُجْهَل عليّ .. اللهم إني لم

أخرج أشرًا ولا بطرًا، ولا رياءً ولا سمعة، بل خرجت اتقاء سخطك، وابتغاء مرضاتك، واتباعا لسنة نبيك صلى الله عليه وآله وسلم.

وعـــند الركوب يقول: "سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقـــرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون" وهذا معناه الالتجاء والدعاء، وهو كثير في بداية الطريق إلى الله كما يرشد المرشدون.

- والجملـــة الـــرابعة: في آداب الإحرام: كيف تحرم؟ ومعنى الإحـــرام: أنـــك تنتقل من دائرة الحل إلى دائرة المنع، ومن الإلف والعادة إلى العبادة، فهناك آداب: الأدب الأول: أن يغتسل وينوي بـــه غـــسل الإحرام، الثاني: أن يفارق الثياب المخيطة ويلبس ثوبي الإحرام، ومعنى ذلك أن تخرج من القيود إلى الرب المعبود، والثالث أن يـــصبر بعـــد لبس الثياب حتى تنبعث به راحلته إن كان راكبا، والأدب المأخـــوذ من ذلك هو أنك لا تتعجل الوصول، وإنما تدع ذلك لله، هو يبدأ بك، وهو يرزقك الاهتداء إلى طريقه، وهو الذي ينتهـــي بك في الطريق إليه، والرابع: يستحب تجديد التلبية في دوام الإحرام، ودوام الذكر ولذلك قالوا: طريقنا هذا مبني على الذكر،

يعـــني: لا يـــصلح من غير الإكثار من ذكر الله لحديث:(لا يزال لسانك رطبا بذكر الله)[١].

ومـــن الآداب أن يجتنب زي المترفين المتكبرين؛ لأن الحج مبني علـــى الانخلاع من المعتاد، ولذلك عليه أن يتواضع، ولا يلبس أثناء الحـــج مـــا يميزه عن غيره أو يتعالى به من رفيع الثياب، أو مما يجعله متميزا، إلا إذا كان ذلك لغرض شرعي صحيح، وكان العز بن عبد السلام في موضع، فرأى رجلا يخطيء في منسكه فنصحه فأبى الرجل النـــصيحة، وظنه من العوام، وأنه يتكلم فيما لا علم له به، فاضطر العز بن عبد السلام إلى أن يذهب ويلبس زي العلماء، وأتاه فنصحه فقـــبل نصيحته، فهو هنا لما لبس زي العلماء، لبس لوجه الله، حتى ينقذ ذلك الرجل من الخطأ الذي كاد أن يذهب بعمله.

---

(١) - رواه ابن حبان في صحيحه/٣/٩٦/، والحاكم في مستدركه/١/٦٧٢/، والتـــرمذي في سننه/٥/٤٥٨/، وابن ماجه في سننه/٢/١٢٤٦/، والبيهقي في السنن الكبرى/٣/٣٧١/ وغيرهم عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه.

ولا يميل الحاج إلى أسباب التفاخر والتكاثر، فيكتب في ديوان المتكبرين والعياذ بالله تعالى، ولا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر، ويخرج بذلك عن حزب الصالحين، وفي الحديث (إنما الحج الشعث التفل)[1] والشعث هو الرجل الذي تفرق شعره، لأن الحج وقت مجاهدة ومشقة، ومن محظورات الإحرام تسريح الشعر، وأما التفل فهو الرجل الذي يترك التطيب، لشدة إتعاب النفس في الطاعة، يعني كل أشعث أغبر، يقول الله تعالى﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ ﴾[2] والتفث هو الاغبرار، ورثاثة الهيئة لشدة الانهماك في المناسك، وقضاء التفث بالحلق وقص الشارب والأظفار،

---

(١) - رواه الترمذي في سننه/٥/٢٢٥/، وابن ماجه في سننه/٢/٩٦٧/، والبيهقي في السنن الكبرى/٤/٣٣٠/، والدارقطني في سننه/٢/٢١٧/ من حديث ابن عمر، ورواه البزار في مسنده/١/٢٨٦/ من حديث عمر، وانظر نصب الراية/٣/٨/.

(٢)-سورة الحج، آية:٢٩.

إذن الحج مبني على التقشف، والزهادة في الدنيا، وليس مبنيا على التفاخر والتكاثر والكبر فيما بيننا.

- الجملة الخامسة: في آداب دخول مكة: ومكة حرم الله المنيع وبيته، وهي منتهى الإحرام، إلا أنه بداية الحج، وهكذا مراحل الطريق إلى الله، بعضها يأخذ برقاب بعض، إلى أن تصل إلى مقصودك ومنتهاك، من طاعة الله مولاك سبحانه وتعالى، فإذا دخلت مكة يستحب لك أن تغتسل بذي طوى لدخول مكة أيضًا .. وفي الطريق إلى الله لا بد عليك أن تتطهر وأنت تسير إلى الله بكثرة الاستغفار.

- الجملة السادسة: في الطواف: فإذا أراد افتتاح الطواف إما للقدوم وإما لغيره فينبغي أن يراعي أمورًا ستة:

الأول: الطهارة والستارة: فالطهارة هذه تساعد الإنسان في الطريق، وقد قالوا: الوضوء سلاح المؤمن، لتبقى جاهزا دائما، والستارة عمود هذا الطريق، وهي طاعة الله، وعمود طاعة الله: الصلاة، والطواف بالبيت، صلاة فيها: الطهارة في البدن، ومن الحدث، ومن الخبث، وفي المكان، وفي اللبس، وفيها الستارة

يعـــني: ستر العورة، والإنسان المؤمن ينبغي أن يستر عورته حتى في خلواته أدبا مع الله تعالى.

الـــثاني: إذا فـــرغ مـــن الاضطباع فليجعل البيت على يساره وليقف عند الحجر الأسود، فعندما يطوف والبيت على يساره يكون متشبها بالملائكة، إذن الطريق مؤسس على الاتباع وليس الابتداع.

الثالث: أن يقول قبل مجاوزة الحجر بل في ابتداء الطواف (بسم الله، والله أكـــبر، اللهم إيمانًا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك محمد) ويطوف، قال الإمام الجنيد: (طريقنا هذا مقيد بالكتاب والسنة).

الرابع: أن يرمل في ثلاثة أشواط ويمشي في الأربعة الأخر على الهيئة المعتادة.

الخـــامس: إذا تم الطواف سبعا فليأت الملتزم، وهو بين الحجر والـــباب وهـــو موضـــع استجابة الدعاء، إذن فقد فضل الله بعض الأوقات على بعض، وبعض الأماكن على بعض، وبعض الأشخاص علـــى بعـــض، وبعض الأحوال على بعض، فليراع العبد السالك

لطريق الله ذلك كله في طريقه إلى الله، وليلتمس الأوقات الشريفة، والأماكن الشريفة، والأشخاص الشريفة ليسألهم الدعاء، والأحوال الشريفة فيسأل عندها الدعاء، كنزول المطر، وكالبيت الحرام، وكالوقوف أمام قبر سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

السادس: إذا فرغ من ذلك ينبغي أن يصلي خلف المقام ركعتين، وهما ركعتا الطواف، وذلك إعلانا لتوحيد الله على دين إبراهيم - عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام - ﴿ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾[1].

- الجملة السابعة: في السعي: فإذا فرغ من الطواف فليخرج من باب الصفا، فإذا انتهى إلى الصفا - وهو الجبل المعروف - فيرقى فيه درجا من حضيض الجبل، ثم يسعى بينه وبين المروة سبع مرات، والطهارة مستحبة للسعي وليست واجبة، يعني من طاف بين

---

(١) - سورة النساء، آية ١٢٥.

الـــصفا والمـــروة أي سعا بينهما فلا يجب عليه أن يكون متطهرا أو متوضـــئا، فيجوز للحائض ويجوز للجنب السعي بين الصفا والمروة ويتم نسكه.

- الجملة الثامنة: في الوقوف وما قبله: إذا انتهى إلى يوم عرفة ذهـــب إلى عـــرفات فـــلا يتفرغ لطواف القدوم ودخول مكة قبل الوقوف، وبعد ذلك بقية أعمال الحج.

إذن فكلمـــا زاد الصالحون في الحج تنور الحج، وازداد ذكره وأثـــره في القلـــوب، وكلمـــا ازداد الفساق قل ذلك، مما يوجب الاجـــتهاد الـــزائد في الطاعة حتى يحصل القبول والتوبة والتوفيق، وزيادة الصالحين وكثرتهم في أي موضع تجعله موضع هداية، ومكان نور وبركة.

فـــإذا اجـــتمعت همم الصالحين، وتجردت للضراعة، وابتهلت قلوبهم، وارتفعت إلى الله أيديهم، وامتدت إليه أعناقهم، وشخصت نحـــو السماء أبصارهم، مجتمعين بهمة واحدة على طلب الرحمة، فلا تظنن أن الله تعالى يخيب أملهم، ويضيع سعيهم، ويدخر عنهم رحمته

سبحانه وتعالى، بل إنه يستجيب، ويعفو عن العاصين بالصالحين، من رحمته الواسعة.

ولذلك كانوا يقولون قديما: (إنه عند تقارب الزمان ييسر على المسلمين ثلاثة: الحج، والعلم، والولاية) وقد كان، فيسر العلم بالمطابع، والأقلام، والكهرباء، والاتصالات، والكمبيوتر، فهل من مدكر؟! وهل عالم اليوم كعالم الأمس؟!

ويسر الحج، فالذهاب إليه لا يأخذ إلا ساعات قليلة، ويسرت المواصلات والاتصالات، وأصبح الحج وكأنه نزهة، وبعضهم يحج في ساعات قليلة لا تتجاوز اليومين ثم يعود، ولكن هل تعلقت القلوب بالرب المعبود؟! أو أنها لاهية لا خير فيها.

ويسرت الولاية، وأول طريق الله الذكر، فهل من مدكر؟! في الماضي كان يجلس الإنسان في عبادة مستمرة ثلاثين سنة حتى يفتح له، واليوم إذا أقام مع ربه ولو ثلاثة أيام يفتح له، فهل هناك من يقيم؟! سؤال حائر لا يجد الجواب.

وينبغـــي أن يكون طيب النفس بما أنفقه من نفقة وهدي، وبما أصابه من خسران ومصيبة في مال أو بدن إن أصابه ذلك، فله بكل أذى احتمله وخسران أصابه ثواب، فلا يضيع منه شيء عند الله إن شـــاء الله، ويقـــال: مـــن علامة قبول الحج ترك ما كان عليه من المعاصي، يعني كيف تعرف أن حجك قبل؟ تعرف قبول الحج بأنك عندما ترجع وتجد نفسك زاهدا في المعاصي تعرف أن حجك مقبول إن شـــاء؛ لأن الحج الذي قد غفرت به الذنوب جعلك في صفحة بيـــضاء، وهذه الصفحة البيضاء تضاد الذنب، وتكرهه وتأباه، ولا تستلذ به، فإذا عرضت عليها الذنوب بوسوسة نفس أو شيطان فإنها تبتعد عنه، ويحدث لها اشمئزاز من الذنب فلا تقع فيه، ومن هذا يتبين لنا أن الله قد رضي عنا بحجنا، أو أنه قد قبل هذا الحج.

وطريق الاعتبار بأعمال الحج الباطنة والتذكر لأسرارها ومعانيها في كـــل واحد من أعمال المناسك تذكرة للمتذكر، وعبرة للمعتبر، وإذا انفـــتح بابها انكشف لكل خارج من أسرارها ما يقتضيه صفاء قلبه، وغزارة فهمه .

وقـــد شرف الله البيت العتيق بالإضافة إلى نفسه، فسماه بيت الله، فأضافه إلى ذاته الجليلة، ونصبه مقصدا لعباده .. وجعله موضعا تـــرحل إليه الناس من الآفاق، وجعل ما حواليه حرما لبيته، تفخيما لأمـــره، وأكـــد حرمة الموضع بتحريم صيده وشجره، ووضعه على مـــثال حضرة الملوك، يقصده الزوار من كل مكان، ومن كل أوب سحيق، شعثا غبرا، متواضعين لرب البيت، خضوعا لجلاله سبحانه وتعالى، واعترافا بتنزيهه عن أن يحويه بيت، أو أن يكتنفه بلد، ليكون ذلـــك أبلـــغ في رقهـــم وعبوديـــتهم له سبحانه، وأتم في إذعانهم وانقيادهم.

وفي الإحـــرام والتلبية إجابة لنداء الله عز وجل، في دخول مكة تذكـــرة الانتهاء إلى حرم الله، وفي مشاهدة البيت استحضار لعظمة البيت في القلب، وفي الطواف بالبيت تشبه بالملائكة المقربين، الحافين حول العرش، الطائفين حوله، وما القصد طواف الجسم، بل طواف القلب بذكر الرب سبحانه.

وفي التعلق بأستار الكعبة والالتصاق بالملتزم طلب القرب، حبا وشـــوقا للبيت، ولرب البيت، وتبركا بالمماسة، وبالإلحاح في طلب المغفـــرة، وسؤال الأمان كالمذنب المتعلق بثياب من أذنب في حقه، المتضرع إليه في عفوه عنه، المظهر له أنه لا ملجأ منه إلا إليه سبحانه وتعالى.

وفي الـــسعي بين الصفا والمروة مضاهاة تردد العبد بفناء الملك، جاءيا وذاهبا، مرة بعد أخرى، إظهارا للخلوص في الخدمة، ورجاء للملاحظة بعين الرحمة، فالذي دخل على الملك وخرج وهو لا يدري مـــا الذي يقضي به الملك في حقه من قبول أو رد، فلا يزال يتردد على فناء الدار مرة بعد أخرى، يرجو أن يرحم في الثانية إن لم يرحم في الأولى، وفي الوقـــوف بعـــرفة ورؤيـــة ازدحـــام الخلق وارتفاع الأصـــوات باخـــتلاف اللغات تذكر اجتماع الأمم في يوم القيامة، وتحيرهـــم في ذلك الصعيد الواحد بين الرد والقبول، وفي ذكر ذلك إلزام القلب الضراعة والابتهال إلى الله عز وجل، ورجاء الحشر في زمـــرة الفائـــزين المرحومين، وتحقيق الرجاء بالإجابة، فالموقف

شريف، والرحمة إنما تصل من حضرة الجلال إلى كافة الخلق بواسطة القلوب النقية.

ثم بعد ذلك يحرك نفسه للقاء الحبيب الأعظم - صلى الله عليه وآله وسلم - ومن قصد زيارة المدينة فليصل علـــى رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – في الطريق كثيرا، لأن الصلاة على سيدنا رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – إنما هي بعض حقه، والصلاة على النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – تقـــبل مـــن كل أحد، من المنافق ومن الفاسق، ومن المؤمن ومن التقي، ومن غيرهم، لتعلقها بالمقام الأجل، فمن يئس من نفسه ورأى أنه لا يطيع ربه إلا قليلا فليشرع في الصلاة على النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – مستحضرا حقه ووجوب الأدب معه، فإن ذلك يحملـــه علـــى القيام بالفرائض، واجتناب المناهي، والتقرب إلى الله تعـــالى، وكلمـــا صلى على النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – فـــتحت له الأبواب، لأن الله قد قبلها ولو صدرت من قلب فاسق شقي، فما بالك لو أنها قد صدرت من قلب مؤمن تقي.

وينبغي أن يكثر من الصلاة على سيدنا رسول الله أيضا تكثيرا للثواب؛ لأنها جمعت فأوعت، فهي ذكر لله في نفسها، وهي مع ذلك امتثال لأمره تعالى حيث أمرنا أن نصلي عليه – صلى الله عليه وآله وسلم – ومع أنها طاعة في نفسها مستقلة، إلا أنها تشتمل على تعظيم سيد الخلق، وهو أمر مقصود في ذاته، ولأنها تشتمل على أشرف كلمة وهي: (أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله) فالصلاة عليه – صلى الله عليه وآله وسلم – إقرار منك بالوحدانية ابتداءً، لأننا تبدأها بأن تطلب الصلاة من الله وهذا توحيد، وتنتهي بالإيمان بسيد الخلق – صلى الله عليه وآله وسلم –

وهذا بعض شأن الصلاة عليه – صلى الله عليه وآله وسلم – ولا يدرك شأنها إلا من فتح الله عليه، فهي الوقاية، وهي الكفاية، وهي الشفاء، وهي الحصن الحصين، وهي التي تولد حب رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – في قلوب المؤمنين، فيقبلون على الطاعة ويتركون المعصية، وهي التي تحافظ على ذلك الحب وتصونه، وهي التي يترقى بها العبد عند ربه، وهي التي تجعل المؤمن ينال شرف

إجابـــة النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – عليه، حيث إنه يجيب علـــى مـــن صلى عليه، وهي مدخل صحيح، للدخول على السيد المليح الفصيح صلى الله عليه وسلم، فالدخول على سيدنا رسول الله – صـــلى الله عليه وآله وسلم – يبدأ بالصلاة عليه وبكثرة الصلاة عليه.

ولتغتـــسل قبل الدخول إلى المدينة، فإذا ذهب إلى المدينة ينبغي عليه أن يكون متهيئا لذلك اللقاء الأجل، وليتطيب؛ لأن الطيب – وإن كـــان مطلـــوبا في كل حال – إلا أنه في ذلك أشد، {وليلبس أنظـــف ثيابه} فإنه في المسجد العظيم، وبمثل ذلك التهيؤ يزور سيد المرسلين، قال تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾[1].

---

(١) - سورة الأعراف، آية ٣١

وفي رمـــي الجمار انقياد للأمر، إظهارا للرق والعبودية، وقصد رمـــي وجـــه الشيطان، وقصم ظهره، وفي زيارة المدينة ومشاهدة مشاهدها تذكر أنها البلدة التي اختارها الله لنبيه صلى الله عليه وآله وســـلم وجعل إليها هجرته، وأنه داره التي شرع فيها فرائض ربه، وبـــين سننه، وجاهد عدوه، وأظهر بها دينه، إلى أن توفاه الله – عز وجـــل – وأنهـــا الموضع التي اختارها الله – سبحانه وتعالى – لنبيه صلى الله عليه وسلم، واختارها الله تعالى لأول المسلمين وأفضلهم، وأن فرائض الله سبحانه وتعالى أول ما أقيمت في تلك العرصة، وأنها جمعت أفضل خلق الله حيا وميتا صلى الله عليه وآله وسلم.

فإذا دخل المدينة فليدخلها متواضعا متأدبا بالأدب اللائق بإقباله على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبعض أهل الله كان يخلع نعلـــيه، فلا يسير في المدينة إلا حافيا، ومنهم الإمام مالك رحمه الله، وكمـــا قالـــوا:(إن تراب المدينة يقي من البرص)، فكانوا يخلعون نعالهم تعظيما لشأن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – من ناحية، وتواضـــعا لله في هذا المقام من ناحية أخرى، وينبغي أن يعظم شأن

النبي جدا، حتى إن كثيرا من أهل الله لما واجهوا المواجهة الشريفة أو نظـــروا إلى الشباك الذي هو أقرب من الظاهر إلى جسد رسول الله – صـــلى الله علـــيه وآله وسلم – أرتج عليهم، فلم يتكلموا لما في ذلك المقام من الهيبة والجلال، كما لو كنت في مواجهته – صلى الله عليه وسلم – كيف سيكون حالك؟؟!

ويقـــصد المـــسجد ويصلي فيه بجانب المنبر – إن استطاع – ركعتين في الروضة الشريفة، ثم يأتي قبر النبي – صلى الله عليه وآله وســـلم – فـــيقف عند وجهه، وذلك بأن يستدبر القبلة لأن وجهه الشريف مواجه للقبلة، ولأنه هو قبلة المؤمنين وقبلة أرواحهم، ولأنه – صـــلى الله عليه وآله وسلم – هو قطب الرحى، ونقطة الدائرة، وهو الباب إلى الله، سدت كل الأبواب إلا بابه الكريم.

ثم يأتي قبر النبي المصطفى – صلى الله عليه وآله وسلم – فيقف عـــند وجهـــه الـــشريف وذلك بأن يستدبر القبلة؛ لأنه هو كمال الإنـــسان، والقبلة كمال البنيان، وكمال الإنسان مقدم على كمال البنيان، وهناك عند المواجهة الشريفة عاملوا دائرة كبيرة من النحاس

تدل على المواجهة الشريفة، وهي أكبر دائرة، وبعدها دائرتان لرأس أبي بكر ولرأس عمر رضي الله عنهما، أما الأولى فهي لسيدنا محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - كما ذكرنا، ويقف عندها بأدب ويقول:

(السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا أمين الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا صفوة الله، السلام عليك يا أبا القاسم، السلام عليك يا سيد المرسلين، السلام عليك يا خاتم النبيين، السلام عليك يا رسول رب العالمين، السلام عليك يا قائد الخير، السلام عليك يا فاتح البر، السلام عليك يا نبي الرحمة، السلام عليك يا هادي الأمة، السلام عليك، وعلى أهل بيتك، وأصحابك الطيبين، جزاك الله عنا أفضل ما جازى نبيا عن قومه، ورسولا عن أمته، وصلى الله عليك أكمل وأفضل ما صلى على أحد من خلقه، كما استنقذنا بك من الضلالة، وبصرنا بك من العماية، وهدانا بك من الجهالة، أشهد أنك بلغت الرسالة، وأنك أديت الأمانة، ونصحت للأمة، وجاهدت عدوك،

وهديت أمتك، وعبدت ربك، حتى أتاك اليقين، فصلى الله عليك وعلى أهل بيتك الطيبين وسلم، وشرف وكرم، وعظم وفخم).

ثم ينتقل حتى يوافي أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – ويسلم عليه، وكذلك يسلم على الفاروق عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ويقول: (السلام عليكما يا وزيري رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والمعاونين له على القيام بالدين مادام حيا، والقائمين في أمته بعده بأمور الدين، تتبعان في ذلك آثاره، وتعملان بسنته، فجزاكما الله خير ما جازى وزيري نبي عن دينه).

ثم يأتي الروضة الشريفة مستحضرا قوله – صلى الله عليه وآله وسلم– : (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة)[1] فيصلي

---

(١) – رواه البخاري في صحيحه/٢/٦٦٧/، وابن حبان في صحيحه/٩/٦٥/ عن أبي هريرة، ومسلم في صحيحه/٢/١٠١٠/ عن عبد الله بن زيد، ورواه ابن ماجه في سننه/٥/٧١٨/ من طريق أبي سعيد بن المعلى، عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة، ورواه غيرهم كثير.

فيها ركعتين أو أكثر على ما يتيسر له، ويكثر من الدعاء ما استطاع، ويستحب أن يأتي أُحُدًا ويزور قبور الشهداء، وأن يأتي البقيع ويزور خياره، وأن يأتي مسجد قباء في كل سبت ويصلي فيه، فقد ورد أنه من صلى في قباء كل سبت كان له ذلك بقدر عمرة، وإن أمكنه الإقامة أقام بالمدينة، مع مراعاة الخدمة للمسلمين فلها فضل عظيم، ثم إذا عزم على الخروج من المدينة فيستحب أن يأتي القبر الشريف ويعيد دعاء الزيارة، ويسأل الله تعالى أن يرزقه العودة إليه، ثم يصلي ركعتين في الروضة الشريفة، فإذا خرج فليخرج برجله اليسرى ثم اليمنى، وليتصدق على جيران رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما استطاع وقدر عليه.

وإذا ذهبت إلى المدينة فلتلزم حرمتها، ولتستحي من رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - في أفعالك كلها، فتكثر من الخيرات، وتكثر من الصدقات، ولا تكذب، ولا تغتب، ولا تنم، ولا تشهد زورا، ولا تغتصب، ولا تلتقط لقطة المدينة، ولا تفعل في المدينة فاحشة، ولا تسب أحدا، واتق الله في هذه المدينة الكريمة

المـــنورة، فإنها قد حرمها رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – كما حرم ربنا مكة، وهذه المدينة مزيتها أنها قد اشتملت على جسد رسول الله الطاهر المطهر – صلى الله عليه وآله وسلم – وهو أفضل ما في الكون جميعا .. أفضل من العرش، وأفضل من الفرش، وأفضل من الكعبة، وأفضل من الملائكة الكرام باتفاق الأمة، لا نعلم في ذلك مخالفـــا، فإن جسد رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – وهو سيد الكائنات وسيد ولد آدم – هو أفضل الكائنات المخلوقة على الإطلاق، اتفقت الأمة على ذلك سلفا وخلفا بجميع مشاربها والحمد لله رب العالمين.

فالـــبقعة الـــتي فيها رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – أفضل من العرش والفرش، وسيدنا رسول الله – صلى الله عليه وآله وســـلم – هو أفضل الكائنات، ومكانه أفضل الأمكنة، وقد أخذت المدينة نورها وبركتها وقداستها منه صلى الله عليه وآله وسلم.

وأما ما يقع من بعض زوار المدينة المنورة عند زيارة المصطفى – صـــلى الله عليه وآله وسلم – من تقبيل لجدرانها، وشغف بمعالمها،

فإننا نقول فيه: من يقبل الجدار والأسوار هو أحد اثنين: إما مشتاق لا يستطيع أن يمنع نفسه من ذلك لغلبة الشوق والمحبة، مع وقوف عند حد الأدب، فهذا معذور، لكن يجب عليه أن يستحضر الأدب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والصنف الثاني يفعل هذا من أجل أن ينظر إلى ما وراء الستر، وما الذي فيه، وليس في قلبه شوق ولا تعلق ولا إعظام لسيد الخلق - صلى الله عليه وسلم -، فهذا جاهل، مسيئ، ظالم لنفسه، وينبغي أن يعلم برفق.

ولزيارة المدينة المنورة آداب كثيرة، تتلخص في حبك لرسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ثم إن الحب له هو الذي يملي عليك سلوك سبيل الأدب معه، والتخلق بخلقه الكريم طوال أيامك التي تقضيها بالمدينة، حتى تستصحب هذا الأدب العالي إلى ديارك بعد عودتك، فتستقيم حياتك كلها بعد ذلك، وحب رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ركن الإيمان، وليس هناك إيمان معتبر معتمد إلا بحب رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وهو

أحـــد الشهادتين، ولذلك أجاز الإمام أحمد الحلف به، وينعقد اليمين عـــنده بـــذلك، ويكفر الحالف به إن حنث فيه؛ لأنه لا يدخل الإسلام إلا بالتوحيد، وبشهادتك بالرسالة له – صلى الله عليه وآله وسلم – فإن أفرد واحدة منهما بأن شهد أن لا إله إلا الله فقط فإنه لا يـــدخل الإسلام، مع أنه في الشق الأول من شهادته شهد بحقيقة وحـــق، إلا أنـــه أخل بالركن الثاني من ركني الإيمان وهو الإذعان لـــسيدنا محمـــد – صلى الله عليه وآله وسلم – بالإيمان والتعظيم والمحبة، ومن أجل ذلك يجب أن نعلم أبناءنا حب رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – فهو وحده الذي يرضى الله به عنا، ويرضى به رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –.

فتاوى الحج والعمرة

- سؤال: هل يجوز دفع مقابل للحصول على التأشيرة- من أجل الحالات السابقة التي فسد فيها حجي، ووجب علي قضاؤه- علماً بأنهم لا يعطونها إلا كل خمس سنوات؟

الإجابة: القاعدة الفقهية تقول: ما حرم أخذه حرم إعطاؤه إلا في خمسة أشياء، يحرم فيها الأخذ ولا يحرم فيها الإعطاء، فيجوز أن تدفع هذا المقابل وتحصل على التأشيرة حتى تؤدي بها حجة ثانية تقضي فيها حجك السابق الذي فسد عليك؛ لأنه واجب عليك أن تؤدي ذلك فوراً.

وينبغي أن يكون هناك نظام في السفارات حتى تراعي مثل هذه الحالات، كأن يحصل من وقع في ذلك علي ورقة -مثلاً- يثبت فيها أنه قد فسد حجه، وأنه ملزم شرعاً بأن يحج العام القادم، فيستثني من نظام الخمس سنوات ولا يدخل في دائرة الرشوة.

- سؤال: لو مات هذا الشخص قبل الموسم القادم؟

الإجابة: لا شيء عليه، لأن الزمن الذي حدده الله لذلك شوال وذو القعـــدة والتسع الأول من ذي الحجة، وجعل موقف عرفة هو الحج.

- سؤال: ماذا يحدث إن لم يستطع أن يحج من العام القادم؟

الإجابة: تعلق في ذمته إلي أن يستطيع، لأن الوجوب هنا معلق بأصل القدرة، وهو أمن الطريق والاستطاعة الجسدية والمالية...إلخ، فلـــو قامـــت حـــرب، أو قطـــع الطـــريق، ووقفـــت وســـائل المواصلات...فيتحقق في هذا كله عدم القدرة قال سبحانه﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[1]

- ســـؤال: هـــل يجب على الزوج القادر ماليا أن يحجج أباه وزوجته؟

الإجابة: لا، ليس بواجب.

---

(١) سورة التغابن، آية ١٦.

- سؤال: أمي قادرة على الحج ولكن أبي مشلول، ولا يستطيع الاستغناء عن خدمتها، فهل يمكن أن يؤجل لها الحج؟

الإجابة : نعم يمكن، ونص العلماء على أن من كان عنده مريض لا يستطيع أن يتركه، سواء كان أخا، أو أبا، أو ابنا، أو جارًا، بحيث لو تركه لمات ولا يجد من يعوله غيره لابد عليه أن يبقى بجانبه.

- سؤال: أديت الحج منذ عامين، لكني تذكرت الآن أنني لم أقم بالتحلل الأصغر، أي قص جزء من شعر الرأس بعد رمي الجمرات، وأريد أن أعرف من فضيلتكم ماذا أفعل؟

الإجابة: أنت هكذا نسيت .. فعليك دم، والدم يكون هناك في الحرم، وتقص جزءًا من شعرك، وكل هذه الفترة فيها هدي.

- سؤال: شخص ذهب للحج ولكن بتأشيرة غير الحج؟

الإجابة: حجه صحيح.

- سؤال: أوصت لأخيها بالحج عنها، فهل يجب أن يحج بنفسه؟ أم يجوز أي أحد؟

الإجابة: يجوز أي أحد.

- سؤال: يسأل: هل تكرار الحج أحسن؟ أو العطاء للفقراء أحسن؟

الإجابة: حسب الحال .. هناك شخص يكون مشتاقا جدا .. متعبا جدا .. وذنوبه كثيرة .. وحياته سيئة، فهذا يذهب للحج، وآخر يذهب للتنزه أو للتسوق أو رياء ... فهذا يخرج هذه الأموال لله.

- سؤال: حجت امرأة في العام الماضي، وأدت جميع المناسك، ولكنها نسيت أن تقص من شعرها بالمقص في منى، ولم يذكرها أحد، ولكنها اغتسلت، وأثناء تسريح شعرها تساقط؟

الإجابة: لا شيء عليها.

- سؤال: هل المرأة في الحج لا بد أن تلبس البياض أو السواد؟

الإجابة: لا.. فلو لبست البياض لكان أحسن.

- سؤال: معي عشرة آلاف جنيه، وأريد الحج وأريد محرم وزوجي ليس معه مال، فهل يجب عليَّ الحج؟

الإجابة: الحج يجب عندما يكون معك فضل زاد يوصلك أنتِ والمَحْرَمَ إلى بيت الله الحرام، أما إذا لم يكن معكِ فليس بواجب، ولكن أهل إندونيسيا وماليزيا يبيعون البيوت ليذهبوا للحج! والله هو الرزاق.

- سؤال: هل يعني ذلك أن أبيع منزلا تملكه والدتي المسنة لكي أحج؟

الإجابة: لا .. أنا أذكر فقط همة بعض الناس، وفضل الهمم العالية.

- سؤال: هل يستحب لمن يحلق للحاج ألا يكون محرما، أو كان حاجا وتحلل من إحرامه، وألا يساوم في سعر الحلاقة، أو في أجر ذبح الهدي؟

الإجابة: لا.

- سؤال: هل تجوز الخياطة التي فوق الحزام الذي يلبسه الحاج؟

الإجابة: بشرط ألا تكون هذه الخياطة واصلة الحزام فلو كانت فوقه فلا مانع، لكن واصلة الحزام لا بد تكون مكبسنة.

- سؤال: هل يجوز أن تحج سيدة مسنة على حساب مسيحي جار لها؟

الإجابة: يجوز ولا شيء في ذلك؛ لأنها هبة تملكتها، ثم حجت من ملكها.

- سؤال: امرأة تريد الحج لأول مرة، وفي نفس الوقت تريد أن تزوج بنت أختها المتوفى والدها ووالدتها، وأموال هذه المرأة تكفي لشيء واحد؟

الإجابة: تحج.

- سؤال: أديت فريضة الحج منذ خمس سنوات، ولم أطف طواف الوداع، فما حكم ذلك؟

الإجابة: معفو - إن شاء الله - عنك، وندعو لك بالقبول.

- سؤال: ما الحد الأدنى للمال المدخر حتى يجب في هذه الحالة الحج؟

الإجابة: حسب السوق، وتكلفة الحج في كل سنة تختلف.

- سؤال: ذهبت للحج في العام الماضي، ولم أكن أبيت فى مِنى أثناء رمى الجمار، وكنت أبيت فى مكة، مع العلم أننى كنت قادرا على المبيت فى منى؟

الإجابة: الشافعية يقولون: فيها دم، والمالكية يقولون: ليس فيها. ويقول ابن المقري[1]:

أربعة دماء حج تحصر * أولها المرتب المقدر
تمتع، فوت، وحج قرنا * وترك رمي، والمبيت بمنى
و تركه الميقات، والمزدلفه * أو لم يودع، أو كمشي أخلفه
ناذره، يصوم إن دما فقد * ثلاثة فيه، وسبعا في البلد

---

(١) ذكره الباجوري في حاشيته على ابن قاسم/١/ ٣٤٣/ طـ مصطفى الحلبي.

- سؤال: خرجت من المزدلفة بعد الساعة الثانية بعد منتصف الليل، ورميت جمرة العقبة حوالى الساعة الثانية والنصف، فما الحكم؟

الإجابة: صحيح، وأجازها النبي صلى الله عليه وسلم بالنص.

- سؤال: في طواف الوداع كانت صلاة العشاء في الشوط الثانى، فصليت وأنا في مكانى بصلاة الإمام، فما الحكم؟

الإجابة: لا مانع، وتكمل لأن الصلاة لا تقطع الطواف.

- سؤال: كنت في الطواف فأحدث شخص معى، ثم خرجت من الطواف مسافة قصيرة وأعطيته ماء فتوضأ، وأتممنا الطواف، فما الحكم؟

الإجابة: صحيح؛ لأن هذا عمل قليل، لا يفسد به الطواف.

- سؤال: لقد أديت فريضة الحج، ولم أنم فى منى، ورميت الجمرات بعد الساعة ١٢، فما الحكم؟

الإجابة: إذا تركت منى كلها يكون عليك دم، ورمي الجمرات صحيح، وهذا مذهب الشافعية.

- سؤال: توفى والدى! وكان عزم عَلَىَ الحج، فهل يجب عَلَى أحد أن يحج عنه؟

الإجابة: لا يجب، وإنما يسن سنة آكدة.

- سؤال: رجل عليه دم حج، فذبح ما وجب عليه فى الحج فى عيد الأضحى هنا؟

الإجابة: لا يجوز، النسك يجب أن يذبح هناك.

- سؤال: أنا رجل بالمعاش، وعمرى ستون سنة، عندى أربع بنات تزوجن كلهن، عدا الأخيرة بالجامعة، وأدخر مبلغ عشرة آلاف جنيه لتجهيزها، فهل أفعل هذا؟ أو أحج بهذا المبلغ؟

الإجابة: هذا المبلغ تحجزه لابنتك؛ لأنك مُكلف بها، و تؤجل الحج إلى أن يَمُن الله عليك بمال تستطيع أن تصل به إلى الحج، ثم إن مبلغ عشرة آلاف لا يكفى للحج الآن.

- سؤال: أيهما أفضل؟؟ الحج و العمرة المكررة، أم الإنفاق على البحث العلمي؟

الإجابـــة: حـــسب الحال؛ هناك أُناس لا يستطيعون أن يمنعوا أشـــواقهم عـــن الحج و العمرة، أما لو حضر في قلبك أن البحث العلمي أساس من أُسس الدين، و ركن من أركان الديانة في عصرنا الحاضـــر، فأخرجت المال ابتغاء وجه الله، يُحسَب لك إن شاء الله الحج و العمرة و أَزْيَد منهما، أما لو كان قلبك لا يطاوعك فالعبرة بالقلوب.

- سؤال: سيدة أصيبت بالزهايمر فهل عليها الحج؟

الإجابة: هي معذورة، ويمكن أن تنيب أحداً يحج عنها.

- سؤال: ما أهم النصائح التي توجهها فضيلتكم للحجاج؟

الإجابـــة: أن يتقوا الله، وأن تكون قلوبهم حاضرة في المناسك، حتى تفقه القلوب مقاصد الحج.

- ســـؤال: امـــرأة ذهبت إلى الحج، مع أخيها وقبل أن تقف بعرفات اتصل بها أحد الناس، أخبرها بوفاة زوجها؟!

الإجابـــة: لا ترجع، وتكمل حجها، وإذا بلغ المرأة وفاة زوجها قـــبل أن تدخل الترانزيت قبل مفتش الجوازات ترجع، بعد مفتش

الجوازات تمضي وتذهب للحج إذن، فمن تلبس بالحج لا يعود، أما من لم يتلبس بالحج فله أن يرجع.

- سؤال: لماذا تكشف المرأة وجهها أثناء الطواف؟

الإجابة: لأن هذا هو إحرامها؛ فإحرامها في وجهها وكفيها.

- سؤال: رجل يقول: إن الطواف حول الحجارة التي هي الكعبة فضيحة للمسلمين أمام الكفار.

الإجابة: لعنة الله على الظالمين، الذين يعتدون على المقدسات، هذا بيت الله، ونحن عندما نطوف نذكر .. ونتلو .. ونسبح .. والتسبيح يعني تنزيه الله عن كل ما يشرك به.

والكعبة إنما هي مهبط الرحمات والبركات، وأماكن استجابة الدعاء ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ

ءَامِنًا ﴾[1]، ويجب أن يجتهد المسلمون في شرح دينهم للعالمين، وفي بيان أسرار الشريعة، وربانيتها، وحكمها العاليه.

- سؤال: حج متمتعا .. طاف للعمرة، وسعى، وقصر، ثم نوى الحـــج يوم ثمانية، وطاف طواف الركن لكنه لم يسع، فما الحكم؟؟ علما بأن بعض علماء السعودية أفتوهم بعدم السعي؟

الإجابـــة: يسعى، ويكون معلقا في سعيه إلى آخر الحجة، يترك السعي إذا كان حج مفردا أو قارنا، لكنه ما دام متمتعا فيجب عليه السعي مرة ثانية.

- سؤال: ما حكم من أحرم قبل أو بعد الميقات المكاني؟

الإجابة: الذي يحرم قبل الميقات المكاني لا بأس، لكن الذي يحرم بعـــد المـــيقات المكـــاني يكون عليه دم، ولكن الذي أحرم بالعمرة وذهـــب إلى مكـــة وفك العمرة متمتعا وجلس في مكة فعندما يأتي وقت الحج يحرم من مكة، أو من مكان سكنه الذي ينزل فيه.

---

(١) - سورة آل عمران، آية ٩٦-٩٧

- سـؤال: صبيٌّ لا يستطيع الطواف بنفسه ويحمله أبوه، فهل يطوف به؟

الإجابـة: نعم يطوف به أبوه، وكذا يفعل به كل المناسك، هو أو من يحمله.

- سؤال: هل النظارة والساعة إذا لبسهما المحرم يبطل الإحرام؟

الإجابة: الشافعية يقولون: لا.

- سـؤال: هـل يجـوز أن أحج وأعتمر وعلي باقي أقساط الجمعية؟

الإجابـة: نعم حج واعتمر، ونسأل الله أن يسدد عنك إن شاء الله.

- سـؤال: عند استلام الحجر الأسود نقول: اللهم إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، فما المراد بالوفاء بالعهد؟

الإجابـــة: العهـــد الذي أخذه الله علينا بالتوحيد في قوله تعالى ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾[1].

- ســـؤال: بعد الطواف تَبَيَّنَ لي أنني لم أكن على وضوء، علما بـــأنني قد جمعت بين طواف الإفاضة والوداع، وكان طوافي في اليوم الثاني من أيام التشريق فما الواجب علي؟

الإجابة: عليك دم عند السادة الحنفية.

- سؤال: لماذا يختلط الرجال بالنساء أثناء الطواف؟؟ ولماذا كان ذلك جائزا؟

الإجابـــة: للحاجـــة والضرورة، والأمر أعظم من ذلك، ذلك وتعظيم شعائر الله من تقوى القلوب.

- سؤال: هل يجوز أن نجمع بين طواف الإفاضة والوداع؟

---

(١) سورة الأعراف، آية ١٧٢.

الإجابة: نعم .. اجعل آخر عهدك بالبيت الطواف؛ سواء كان طواف وداع، أو كان مستقلا، أو كان للإفاضة.

- سؤال: هل إذا كانت الزوجة غنية تنفق على زوجها في عمرة وحج؟

الإجابة: تنفق .. ولا حرج عليها.

- سؤال: مر على الميقات بدون إحرام، ونزل جدة، ثم ذهب إلى المدينة وأقام بها ثم أحرم.

الإجابة: لا شيء عليه، هذا تصرف صحيح.

- سؤال: أعمل في بنك تجاري وأريد أن أحج بإذن الله تعالى فهل مرتبي يعتبر حلالاً أم حرامًا ؟

الإجابة: جمهور العلماء يرى أن هذه البنوك التقليدية حرام وأنها ربا، بناءً على أن القانون يُكيِّف هذا الذي في البنك بأنه قرض .. وكثير من العلماء في العصر الحديث يقولون إنه ليس بقرض، حتى لو نص القانون على أنه قرض، وأنه نوع من أنواع الاستثمار، واختُلِف في كُنه البنك اختلافا كثيرا.. فعندما يأتي شخص و يُبتلى

بأن رزقه وتاريخه كان في هذا البنك، فإنه يُقلد من أجاز، ولا يسأل هـــذا السؤال ... هذا السؤال يُخفي شيئاً آخر في نفسه، وهو أنه يعلـــم أنـــه حرام ويرتكبه، ويقول في نفسه: ماذا أفعل أنا أرتكب الحـــرام؟؟ لا ، الصحيح في التعامل مع الله غير هذا .. الصحيح في التعامل مع الله أنه من ابتُلي بشيء من هذا الذي حدث فيه الخلاف بين أئمة المجتهدين المسلمين والعلماء، عليه أن يُقلد من أجاز منهم.. إذن ينبغي على السائل أن يقلد من قال بِحِل هذه التعاملات .. إذن فمرتبه حلال .. إذن فيمكن أن يحج به، وأن يؤدي به الزكوات .. إلى آخره .. لأنه يرى كما رأى هؤلاء أن هذا طيب وأنه رزق طيب .. ينبغـــي على المسلمين أن يدركوا هذه اللطيفة في التعامل مع الله سبحانه وتعالى ..

فهـــناك أشياء مجمع على حرمتها كالخمر وكالخنزير وكالسرقة وكالـــزنا .. إلخ ، وهناك أشياء واجبة مُجمع على وجوبها كالصلاة والحج .. إلخ. وهناك أمور مشتبهات حصل فيها خلاف .. الربا لم يحدث فيه خلاف .. المسلمون مجمعون على حرمة الربا .. لكن هل

هـــذا الـــذي يحدث من الربا ؟! .. هذا هو السؤال .. فكثير من العلمـــاء قالوا : نعم هو ربا ، وكثير من العلماء قالوا : ليس بربا ، إذن ماذا أفعل أنا وأنا أمارس هذا النشاط ؟ .. ينبغي عليَّ أن أقلد مـــن أجاز ، وإلا يَحُرم عليّ .. ويترتب على ذلك كل الأسئلة التي نـــسألها ونقع في الحيرة فيها، ونقع في الاضطراب .. لا .. هناك شيء كان ينبغي أن نفعله قبل هذا السؤال، هو أن تقلد من أجاز إن ابتليت به.

- سؤال: إذا أدى شخص العمرة أكثر من مرة ولكنه حتى الآن لم يؤدِّ فريضة الحج فهل عليه شيء ؟

الإجابـــة: ليس عليه شيء، ولكن عليه أن يحج، ومادام قادراً للوصـــول إلى بيت الله الحرام فإنه يحاول أن يكون ذلك في مواقيت الحـــج ثم يحج؛ لأن الحج فرض وركن من أركان الإسلام، ولا بد علـــيه أن يراعي هذا، فما دام قادراً جسداً و مالاً أن ينتقل إلى بيت الله الحرام فإنه أيضاً يجب عليه أن يحج.

- سؤال: كنت في الحج ورميت الجمرة الأولى، وفي الجمرة الثانية، قالوا: إنه يمكن رميها الساعة الثانية عشرة قبل الفجر، فرميت، فهل هذا صحيح أو لا؟؟ و إن كان خطأ فكيف الإصلاح؟

الإجابة: بالنسبة للإفتاء بهذا نحن نفتى به الآن، خاصةً بسبب زحام الناس الشديد، وهو مذهب طاووس بن كيسان اليماني من التابعين، من تلامذة ابن عباس - رضي الله عنهما - حَبر الأمة، ولذلك نقول للناس: إنه لا بأس أن نأخذ مثل هذا، بل ونقول أيضاً للعلماء: ينبغي عليكم أن تدركوا الواقع الذي نعيشه، وأن الناس قد بلغت في الأرض كلها، من كل ناحية، وفي الحج من ناحية أخرى، ما لم تبلغه البشرية منذ خلقها الله إلى هذا اليوم، فلم يحدث أن يكون على الأرض ٦ أو ٧ مليار، ولم يحدث أبداً في الحج أن يكون أبداً في مثل هذه الأماكن ٤ أو ٥ مليون، هذه أرقام لا يمكن تخيلها، ونحن لا نذهب إلى هذه الأماكن المقدسة، من أجل أن تقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق! نحن نذهب للعبادة، ويتأتي في العبادة أن نقلد واحداً من أئمة المسلمين خاصةً إذا كان رفيع الشأن مثل:

كيسان، ومجاهد - رضى الله عنهما - وهما يريان أن محل الرمى اليوم كله، مادام الحاج رجع من مزدلفة، ولو بعد نصف الليل، فما فعلتيه في الحج أيتها السائلة الكريمة، حلال ويجزئ إن شاء الله، وكل اليوم إنما هو موضع للرمي تخفيفاً على الناس، فالرمي بعد الزوال هو السُنة، ولو أن سُنة من السنن أدت إلى قتل مسلم من أجل الزحام، أو أن أقتل بها نفسي! لوجب العدول عنها إلى ما يحقق المقاصد الشرعية الكبرى، كيف وحال الضرورة يرفع عن الإنسان الحرج، ويجيز له أكل الميتة مثلا إن اضطر إليه، إلى غير ذلك من الأحكام الخاصة بأحوال الضرورة مما رخص فيه الشارع الحكيم تيسيرا ولطفا بالمكلفين، وندعو الناس أن تتفهم مراد الله في دينه، ومراد الله من خلقه.

- سؤال: أديت فريضة الحج هذا العام، وفي اليوم الثاني قمنا بأداء طواف الإفاضة .. تأخرنا وتم السعي بعد المغرب، وعندما وصلنا إلى منى، كانت الساعة قد وصلت إلى التاسعة مساء، فرجمنا وبتنا في منى، وكانت الخيام خارج منى، فكنا نترك خيامنا خارج

منى، فما حكم من بات خارج منى؟؟ وما حكم من رمى الجمار بعد مغـــرب الـــيوم الثاني؟ وبالنسبة للهدي فإننا ذبحنا هدينا بعد رمي الجمرة الأولى، فبعد أن دفعنا إلى منى، قمنا بالذبح، ولكن هناك من ذبح الهدي قبل يوم النحر؟

الإجابة: الذبح صحيح، ولكن الذبح يوم عرفة خطأ، ولا يصح، وعلـــيه هدي يذبح في مكة، في أي وقت، ورمي الجمار بعد مغرب الـــيوم الـــثاني فهـــذا لا بأس به، نظرا لزحام الناس الشديد، وهذا مـــذهب: طاوس، ومجاهد، وبه نأخذ وإن كان مخالفا للأئمة الأربعة، لكن فيه تيسير على الناس، خاصة وأن قضية الرمي قد وصلت إلى المخاطرة بالحياة فلا بأس.

- سؤال: تلقيت هدية ذهبية قيمة من صديقة عربية، وقررت بـــيعها لأستخدم قيمتها في مصاريف الحج، لكنني علمت أن زوجها يـــستهزئ بالـــدين وبشعائره، وأنه حج، ولكنه لم يكن مقتنعا بهذه المناســـك، فقـــررت بيع الهدية، واستخدام قيمتها لأغراض، أخرى فماذا أفعل؟

الإجابـــة: إذا كـــان الحال كما ورد بالسؤال فنفيد بأن سيدنا رســـول الله – صـــلى الله عليه وسلم – يقول: (تهادوا تحابوا)[١]

---

(١) ورد من حديث أبي هريرة وعائشة وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم، أما حديث أبي هريرة فقد رواه البيهقي في السنن الكبرى/٦/١٦٩/، وأبو يعلى في مسنده/١١/٩/، وتمام الرازي في فوائده/٢/٢٢٠/، وابن عبد البر في التمهيد/ ٢١/١٧/، والدولابي في كتاب الكنى والأسماء/٢/٦٤٨/، وأما حديث عائشة رضـــي الله عنها فقد رواه الطبراني في المعجم الأوسط/٧/١٩٠/، وأما حديث عـــبد الله بـــن عمرو فقد رواه القضاعي في مسند الشهاب/١/٣٨١/، وانظر المقاصد الحسنة/ص٢٦٩/، وللحافظ ابن عبد البر كلمة جيدة في معنى الحديث، قال في الاستذكار/٨/٢٩٣/: (وقد ذكرنا في التمهيد آثارا في هذا المعنى كثيرة جدا، وفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الأسوة الحسنة، كان يهدي إلى أصحابه وغيرهم، وكان يقبل الهدية ويثيب عليها، وقال – صلى الله عليه وسلم –: "لـــو أهـــدي إلي كراع لقبلت، ولو دعيت إلى ذراع لأجبت"، فالهدية بما وصفنا سنة، إلا أنها غير واجبة؛ لأن العلة فيها استجلاب المودة، وسل سخيمة الـــصدر، ووجده، وحقده، وغلة، لتعود العداوة محبة، والبغضة مودة، وهذا مما تكاد الفطرة تشهد به؛ لأن النفوس جبلت عليه).

فالهدية بين المسلمين جائزة شرعا، وهي مقبولة إن شاء الله ولا وزر على من أهديت إليه، وإنما الوزر على صاحب المال، وهو الذي يسأل عن ماله: من أين اكتسبه؟ وفيم أنفقه؟ وما يقوم به زوج هذه الصديقة هو الذي يتحمل تبعته؛ قال تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾[2].

- سؤال: على من تقع مسئولية الحج؟؟ على المرأة؟ أم زوجها؟

الإجابة: الحج ركن من أركان الإسلام، قال تعالى﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[3] والحج واجب على المسلم، رجلا كان أو امرأة، إذا كان مستطيعا في بدنه، وماله،

---

(١) سورة فاطر، آية ١٨

(٢) سورة المدثر، آية ٣٨

(٣) سورة المدثر، آية ٣٨

علـــى أداء مناســـك الحج ونفقاته، وللزوج ذمة مالية مستقلة عن زوجته، وللزوجة كذلك ذمة مستقلة عن زوجها، فإذا كان أحدهما مستطيعا للحج دون الآخر، وجب الحج على المستطيع منهما دون غـــيره، سواء كان المستطيع الزوج أم الزوجة، وليس الزوج مُكَلَّفًا شـــرعا بدفع نفقات الحج لزوجته، ولا الزوجة مكلفة بدفع نفقات الحـــج لزوجها، أما إذا أراد أحدهما التبرع للآخر بنفقات الحج فلا مانع من ذلك شرعا.

- سؤال: هل يجب الادخار من أجل الحج ؟

الإجابة: لا ينبغي علىّ تحصيل ما به أدخل في الوجوب؛ يعني لا يفـــرض على المسلم أن يدخر حتى يصبح عنده نصاب زكاة فيزكي عليها، كذلك ليس واجباً على المسلم أن يدخر حتى يصبح عنده ما يـــستطيع بـــه الحج، عندما يرزقه الله بتكلفة الحج يجب عليه الحج، وليس يجب عليه أن يحصل ما يوصله إلي ذلك.

- سؤال: ذهبت إلى مكة، وكنت مقيمة مع زوجى في المملكة العـــربية الـــسعودية، وذهبت لعمل عمرة، وكنت حائضاً، فأخذت

دواء لـــرفع الدم، وارتفع الدم، وقمت بأداء العمرة، مع العلم بأنني كلمـــا نزلت الحرم للصلاة وغيرها أغتسل لكل هذا، فهل عمرتى صحيحة؟

الإجابة: طالما أن الدم ارتفع فعمرتك صحيحة.

- سؤال: كنت فى مهمة عمل إلى جدة، و وصلت دون إحرام، ثم أحـــرمت مـــن هناك فهل هذا جائز؟ ثم أحرمت في اليوم التالي، ورجعـــت إلى جـــدة ثم منها إلى المدينة، و أحرمت هناك بعمرة، ثم رجعـــت إلى جـــدة، و منها إلى مصر، فهل تجاوزت الميقات المكاني للإحرام؟

الإجابة: هذا جائز، لأنك لم تكن قاصداً البيت الحرام، إنما كنت قاصـــداً لمكان ما للعمل، أو للزيارة، أو للتجارة، ثم بعد ذلك جاء فيك خاطر أن تقوم بعمرة .. إذاً تُحرم من جُدة، و لا بأس بذلك، وهذه ليست حالة تجاوز الميقات المكاني؛ لأنك لابد أن تكون ناوياً و قاصداً، فإن لم تكن قاصداً البيت الحرام فلا إحرام.

- سؤال: والدي ووالدتى متوفيان، فهل يجوز عمل عمرة عنهما؟

الإجابة: يجوز قطعاً، وهذا من البر بهما، ولك على ذلك أجر إن شاء الله.

- سؤال: هل يجوز لطالب استخراج شهادة أنه ليس بالسنة الأخيرة للكلية، ليستطيع السفر للعمرة، علما بأن هذه ليست المرة الأولى للعمرة؟

الإجابة: يحرم؛ لأن هذا كذب.

- سؤال: هل يجوز أداء أكثر من عمرة في المرة الواحدة؟

الإجابة: يجوز بإجماع الأئمة الأربعة.

- سؤال: المرأة الحائض هل يمكنها الطواف في العمرة إذا خشيت فوات الركب؟

الإجابة: يمكنها عند الحنفية، وعليها بدنة.

- سؤال: ما حكم من اعتمر مسافرا من مصر وأراد أن يعتمر مرة أخرى؟

الإجابة: لا بأس .. يخرج إلى التنعيم ويعتمر مرات.

– سؤال: هو الآن في مصر، ويريد أن يقوم بعمرة، وهو يعمل بحائل في السعودية، ويقول: من أين يحرم؟

الإجابة: يحرم من القاهرة لا من جدة.

– سؤال: أحرمت من مطار جدة للعمرة، فهل علي دم علما، أنني مقيم بمصر؟

الإجابة: إذا كان قد ذهب لجدة من أجل العمل، وفي مطار جدة ذهب يزور صاحبه، ثم أحرم من هناك فلا شيء عليه، لكنه لو قصد البيت من مصر فعليه دم.

– سؤال: هل يجوز لبس ملابس الإحرام عند الخروج من البيت عند الميقات؟ فينوي العمرة ثم يصلي ركعتين نية الإحرام؟

الإجابة: نعم يجوز، وعلى الله تعالى القبول.

– سؤال: هل يجوز الإحرام لمناسك العمرة بالقاهرة أم بأبيارعلي؟ وبعد أداء مناسك العمرة هل يجوز الإحرام مرة أخرى من مسجد التنعيم؟

الإجابة: نعم .. يجوز كل ذلك.

- سؤال: هل يجوز الذهاب للعمرة في رمضان، ثم الانقطاع في الحجاز حتى يأتي وقت الحج؟

الإجابة: نعم يجوز هذا.

- سؤال: هل يجوز عمل عمرة ابتداء من أول شوال؟

الإجابة: هناك مذهبان من مذاهب الفقهاء: فأحدهما يقول إنك بـــذلك تصير متمتعا، لأنك دخلت في مواقيت الحج، فيكون عليك دم إذا حججت.

- سؤال: هل تغني عمرة رمضان عن الحج؟

الإجابـــة: روى أحمـــد وابن ماجة عن ابن عباس - رضي الله عـــنهما - أن الـــنبي - صـــلى الله عليه وسلم - قال: (عمرة في

رمضان تقضي حجة معي)[١] وفي رواية: (حجة معي) أي يكون لصاحبها ثواب حجة، ولكن لا تسقط عنه حجة الإسلام.

- سؤال: ما حكم أخذ حبوب لمنع الدورة الشهرية في العمرة والحج؟

الإجابة: لا مانع من أخذ الحبوب لمنع الدورة الشهرية في العمرة أو الحج، ما لم يترتب على ذلك ضرر محقق يلحق المرأة.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه/٢/٦٥٩/، أبواب العمرة، باب: عمرة في مضان، والحاكم في المستدرك/١/٦٥٦/، وابن حبان في صحيحه/٩/١٢/، وابن خزيمة في صحيحه/٤/٣٦٠/ وغيرهم.

قبسات من أذكار الحجّ

ملخصة من كتاب (الأذكار، المنتخبة من كلام سيد الأبرار صلى الله عليه وسلم)

للإمام الحافظ المجتهد محيي الدين النَّوَوي رحمه الله

وأذكـــار الحج كثيرة نذكر منها جملا ولمحات، ونحن نذكرُها علـــى تـــرتيب عمـــل الحجّ إن شاء اللّه تعالى، وأحذفُ الأدلة والأحاديث في أكثرها خوفاً من طول الكتاب، وحصول السآمة علـــى مُطالِعِـــهِ، فـــإن هذا البابَ طويلٌ جداً، فلهذا أسلُك فيه الاختصار إن شاء اللّه تعالى.

فـــأول ذلك: إذا أراد الإِحرام اغتسل وتوضأ، ولبس إزاره ورداءه، لصحة ذلك عنه – صلى اللّه عليه وسلم – فعلاً، روى الشيخان " أنه صلى اللّه عليه وسلم أحرم في إزار ورداء" أو قولاً رواه أبو عوانة في صحيحه ولفظه "ليُحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلـــين" وصـــححه ابن المنذر ولم يتعرّض لتخريج مستند ذلك

الحـــافظ، والـــسنة كون الإزار والرداء أبيضين، ويُسنّ كونهما جديـــدين نظيفين، ويراعي في ذلك الأذكار التي يقولها المتوضىء والمغتـــسل، وما يقول إذا لبس الثوب ثم يُصلّي ركعتين، ويراعي أذكار الصلاة وهي معلومة، ويُستحبّ أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة {قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ} وفي الثانية { قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ } فإذا فرغ من الصلاة، فإذا أراد الإحرام نواه بقلبه.

ويُـــستحبُّ أن يـــساعدَ بلـــسانه قلبه، فيقول: نويتُ الحجَّ وأحـــرمتُ بـــه للّه عزّوجلّ، لبّيك اللّهمَّ لبّيك إلى آخر التلبية. والواجب نيّة القلب واللفظ سنّة، فلو اقتصر على القلب أجزأه، ولو اقتصر على اللسان لم يجزئه.

قـــال الإمام أبو الفتح سُليم بن أيوب الرازي: لو قال يعني بعـــد هذا: اللّهمّ لك أحرم نفسي وشعري وبشري ولحمي ودمي كان حسناً. وقال غيره: يقول أيضاً: اللهمّ إني نويت الحجّ فأعنّي

عليه وتقبله مني، ويلبّي فيقول: لبيكَ اللّهمّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إن الحمد والنعمة لك والمُلْك لا شريك لك. هذه تلبية رسـول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، ويُستحبّ أن يقولَ في أوّل تلبية يلبّيها: لبّيك اللّهمّ بحجة إن كان أحرم بحجة، أو لبّيك بعمرة إن كان أحرم بها، ولا يُعيد ذكرَ الحجّ والعمرة فيما يأتي بعد ذلك من التلبية على المذهب الصحيح المختار.

- واعلم أن التلبيةَ سنّةٌ، ولو تركها صحّ حجّه وعمرتُه ولا شـيء عليه، لكن فاتته الفضيلةُ العظيمة والاقتداء برسول اللّه - صـلى اللّه عليه وسلم -، هذا هو الصحيح من مذهبنا ومذهب جمـاهير العلماء، وقد أوجبها بعضُ أصحابنا، واشترطَها لصحة الحـجّ بعـضُهم، والصوابُ الأوّل، لكنْ تُستحبّ المحافظة عليها للاقتداء برسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم -، وللخروج من الخلاف، واللّهُ أعلم.

- وإذا أحـــرم عن غيره قال: (نويتُ الحجَّ وأحرمتُ به للّه تعالى عن فلان، لبّيك اللّهمّ عن فلان) إلى آخر ما يقوله مَن يُحرم عن نفسه.

- **فصل**: ويُستحبّ أن يصلّي على رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بعد التلبية، وأن يدعوَ لنفسه ولمن أراد بأمور الآخرة والدنيا، ويسأل اللّه تعالى رضوانه والجنّة، ويستعيذ به من النار.

- ويُـــستحبّ الإكـــثار من التلبية، ويستحبّ ذلك في كلّ حـــال: قائمـــاً، وقاعـــداً، وماشياً، وراكباً، ومضطجعاً، ونازلاً، وسائراً، ومُحْدثاً، وجُنباً، وحائضاً، وعند تجدّد الأحوال، وتغايرها زمانـــاً ومكاناً وغير ذلك، كإقبال الليل والنهار، وعند الأسحار، واجـــتماع الـــرِّفاق، وعند القيام والقعود، والصعود والهبوط، والـــركوب والـــنزول، وأدبـــار الصَّلوات، وفي المساجد كلّها، والأصـــحُّ أنه لا يُلبّي في حال الطواف والسعي، لأن لهما أذكاراً مخصوصة.

- ويُستحبّ أن يرفعَ صوتَه بالتلبية بحيث لا يشقّ عليه، وليس للمرأة رفع الصوت، لأن شأنها مبني على التستر، فدعاء السر في شأنها أفضل.

- ويُستحبّ أن يُكرِّر التلبية كل مرّة ثلاث مرات فأكثر، ويأتي بها متوالية لا يقطعها بكلام ولا غيره، وإن سلَّم عليه إنسانٌ ردّ السلام، ويُكره السلام عليه في هذه الحالة، وإذا رأى شيئاً فأعجبه قال: (لبّيك إن العيشَ عيشُ الآخرة) اقتداءً برسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم.

- واعلم أن التلبية لا تزالُ مستحبةً حتى يرميَ جمرة العقبة يومَ النحر أو يطوفَ طوافَ الإفاضة إن قدّمه عليها، فإذا بدأ بواحد منهما قطعَ التلبية مع أول شروعه فيه واشتغلَ بالتكبير. قال الإمام الشافعي رحمه اللّه: ويُلبّي المعتمرُ حتى يَستلم الركن.

- **فصل**: إذا وصل المحرمُ إلى حرم مكة - زاده اللّه شرفاً- استحبَّ له أن يقولَ: (اللّهُمَّ هَذَا حَرَمُكَ وأمْنُكَ، فَحَرِّمنِي على

النارِ، وأمِّنّي مِن عَذَابِكَ يَومَ تَبْعَثُ عِبادَكَ، وَاجْعَلْنِي مِن أولِيائِك وَأهْلِ طَاعَتِكَ)، ويدعو بما أحبّ.

- **فصل**: فإذا دخل مكة ووقع بصرُه على الكعبة ووصلَ المسجدَ استحبّ له أن يرفع يديه ويدعو؛ فقد جاء أنه يُستجاب دعاءُ المسلم عند رؤيته الكعبة، ويقول: (اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا البَيْتَ تَشْرِيفاً وَتَعْظِيماً وَتَكْرِيماً وَمَهَابَةً، وَزِدْ مِن شَرَّفَهُ وكَرمَهُ مِمَّنْ حَجَّه أو اعْتَمَرَه تَشْرِيفاً وَتَكْرِيماً وَتَعْظِيماً وَبِرّاً).

ويقول: (اللَّهُمَّ أنْتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلامُ، حَيِّنا رَبَّنا بالسَّلامِ)، ثم يدعو بما شاء من خيرات الآخرة والدنيا، ويقول عند دخول المسجد ما قدّمناه في أوّل الكتاب في جميع المساجد.

- **فصل**: في أذكار الطواف: يُستحبّ أن يقول عند استلام الحجر الأسود أولاً، وعند ابتداء الطواف أيضاً: (بِسمِ اللَّه، واللَّهُ أكْبَرُ، اللَّهُمَّ إيمَاناً بِكَ وَتَصدِيقاً بِكِتابِكَ، وَوَفاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّباعاً لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صلى اللّه عليه وسلم).

ويُستحبّ أن يكرِّر هذا الذكر عند محاذاة الحجر الأسود في كل طوفة، ويقول في رمله في الأشواط الثلاثة "اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجّاً مَبْرُوراً ("حجّاً مبروراً": أي سليماً من مُصاحبة الإثم، من البرِّ، وهو الإحسان أو الطاعة) ، وذنْباً مَغْفُوراً، وَسَعْياً مَشْكُوراً".

ويقول في الأربعة الباقية: "اللَّهُمَّ اغْفِر وَارْحَمْ، وَاعْفُ عَمَّا تَعْلَمْ، وَأنْتَ الأعَزُّ الأكْرَم، اللَّهُمَّ رَبَّنا آتنا في الدُّنْيا حَسَنَةً وفي الآخِرة حَسَنةً، وَقِنا عَذَابَ النَّارِ".

قال الشافعي رحمه اللّه: أحبُّ ما يُقال في الطواف: (اللَّهُمَّ رَبَّنا آتِنا في الدُّنْيا حَسَنَةً إلى آخره، قال: وأُحِبُّ أن يُقال في كله، ويُستحبّ أن يدعوَ فيما بين طوافه بما أحبّ من دين ودنيا، ولو دعا واحد وأمَّن جماعةٌ فحسن.

- وحُكي عن الحسن رحمه اللّه أن الدعاء يُستجاب هنالك في خمسة عشر موضعاً: في الطواف، وعند الملتزم، وتحت الميزاب، وفي البيت، وعند زمزم، وعلى الصفا والمروة، وفي المسعى،

وخلف المقام، وفي عرفات، وفي المزدلفة، وفي منى، وعند الجمرات الثلاث، فمحروم مَن لا يَجتهد في الدعاء فيها.

- ومذهب الشافعي وجماهير أصحابه أنه يُستحبّ قراءةُ القرآن في الطواف لأنه موضعُ ذكر، وأفضلُ الذكر قراءةُ القرآن، واختار أبو عبد اللّه الحليمي من كبار أصحاب الشافعي أنه لا يُستحبّ قراءة القرآن فيه، والصحيحُ هو الأول. قال أصحابُنا: والقراءةُ أفضلُ من الدعوات غير المأثورة، وأما المأثورةُ فهي أفضل من القراءة على الصحيح، وقيل: القراءة أفضل منها واللّه أعلم.

- ويُستحبّ إذا فرغَ من الطواف ومن صلاة ركعتي الطواف أن يدعوَ بما أحبّ، ومن الدعاء المنقول فيه: (اللَّهُمَّ أَنَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِك، أَتَيْتُكَ بِذُنُوبٍ كَثِيرَةٍ، وأعْمالٍ سَيِّئَةٍ، وَهَذَا مَقَامُ العائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ، فاغْفِرْ لي إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ).

- **فصل**: في الـــدعاء في الملتزم – وهو ما بين الكعبة والحجر الأســـود – وقـــد قدَّمْنَا أنه يُستجاب فيه الدعاء.ومن الدعوات المأثـــورة: (اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ حَمْداً يُوَافِي نِعَمَكَ وَيُكافِئُ مَزِيدَكَ، أحْمَدُكَ بِجَمِيعِ مَحَامِدِكَ ما عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، على جَمِيعِ نِعَمِـــكَ ما عَلِمْتُ مِنْها وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَعَلى كُلِّ حالٍ؛ اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَـــلِّمْ على مُحَمَّدٍ وَعَلى آلِ مُحَمَّدٍ؛ اللَّهُمَّ أعِذْنِي مِنَ الشَّيْطانِ الـــرَّجِيمِ، وأَعِذْنِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ، وَقَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ؛ اللَّهُـــمَّ اجْعَلْنِـــي مِنْ أَكْرَمِ وَفْدِكَ عَلَيْكَ، وألْزِمْنِي سَبِيلَ الاسْتِقَامَةِ حتَّى ألْقاكَ يا رَبَّ العالَمِينَ!" ثمّ يدعو بما أحب.

- **فصل** : في الدعاء في الحِجْر– بكسر الحاء وإسكان الجيم – وهـــو محسوب من البيت. وقد قدّمنا أنه يُستجاب الدعاءُ فيه. ومـــن الـــدعاء المأثور فيه: (يا رَبِّ أَتَيْتُكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، مُؤَمِّلاً مَعْـــرُوفَكَ، فَأَنِلْنِي مَعْرُوفاً مِنْ مَعْرُوفِكَ تُغْنِينِي بِهِ عَنْ مَعْرُوفِ مَنْ سِوَاكَ يا مَعْرُوفاً بالمَعْرُوفِ).

- **فصل** : في الدعاء في البيت - والدعاءُ فيه مستجاب -

وروى النسائي عن أُسامةَ بن زيد رضي اللّه عنهما: أنَّ رسولَ اللّه صلى اللّه عليه وسلم لما دخلَ البيتَ أتى ما استقبلَ من دُبر الكعبة فوضعَ وجهَه وخدّه عليه، وحمِدَ اللّه تعالى وأثنى عليه وسألَه واستغفرَه، ثم انصرفَ إلى كلِّ ركنٍ من أركانِ الكعبة، فاستقبلَه بالتكبير والتهليل والتسبيح والثناء على اللّه عزّوجلّ والمسألة والاستغفار، ثم خرجَ.

- **فصل** : في أذكار السعي - والدعاءُ فيه مستجاب -

والسُّنّة أن يُطيل القيام على الصفا، ويستقبل الكعبة فيُكبّر ويدعو فيقول: (اللَّهُ أكْبَرُ اللَّهُ أكْبَرُ اللَّهُ أكْبَرُ وللّه الحَمْدُ، اللَّهُ أكْبَرُ على ما هَدَانا، والحَمْدُ للّه على ما أولانا، لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ يُحْيِي ويُميتُ بِيَدِه الخَيْرُ وَهُوَ على كُلّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ أنجَزَ وَعْدَهُ، ونَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأحْزَابَ وَحْدَهُ، لا إلَهَ إلاَّ اللَّهُ، وَلا نَعْبُدُ إلاَّ إيَّاهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكافِرُون؛ اللَّهُمَّ إنَّكَ قُلْتَ: ادْعُونِي أسْتَجِبْ

لَكُـــمْ، وَإِنَّكَ لا تُخْلِفُ المِيعادَ، وإِنِّي أسألُكَ كما هَدَيْتَني لِلإِسْلامِ أنْ لا تَنْزِعَهُ مِنِّي حتَّى تَتَوَفَّاني وأنا مُسْلِمٌ).

ثم يدعو بخيرات الدنيا والآخرة، ويكرّر هذا الذكر والدعاء ثـــلاثَ مرّات، ولا يُلبّي؛ وإذا وصل إلى المروة رَقَى عليها وقال الأذكار والدعواتِ التي قالها على الصفا.

وعـــن ابن عمر رضي اللّه عنهما أنه كان يقول على الصفا: (اللَّهُمَّ اجْعَلْنا نُحِبُّكَ، ونُحِبُّ مَلائكَتَكَ وأنْبياءَكَ وَرُسُلَكَ، وَنُحِبُّ عِبادَكَ الصَّالِحينَ؛ اللَّهُمَّ حَبِّبْنا إِلَيْكَ وَإلى مَلائكَتِكَ وإِلَى أنْبيائكَ وَرُسُـــلِكَ وإلى عِبادِكَ الصَّالِحينَ؛ اللَّهُمَّ يَسِّرْنا لليُسْرَى، وَجَنِّبْنا العُسْرَى، واغْفِرْ لَنا في الآخِرَةِ والأولى، وَاجْعَلْنا مِنْ أئمَّةِ المُتَّقِينَ).

ويقـــول في ذهابـــه ورجوعه بين الصفا والمروة: (رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَـــمْ وَتجاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ إِنَّكَ أنْتَ الأعَزُّ الأكْرَمُ؛ اللَّهُمَّ آتِنا في الدُّنْيا حَسَنَةً وفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّار).

ومـــن الأدعية المختارة في السعي وفي كل مكان: (اللَّهُمَّ يا مُقَلِّبَ القُلُوبِ، ثَبِّتْ قَلْبِي على دينكَ، اللَّهُمَّ إني أسألُكَ مُوجِباتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالسَّلامَةَ منْ كُلِّ إثْمٍ، وَالفَوْزَ بالجَنَّةِ، وَالـــنَّجاةَ مـــنَ الـــنَّارِ؛ اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ الهُدَى والتُّقَى والعَفَافَ وَالغِنَى؛ اللَّهُمَّ أعِنِّي على ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِك؛ اللَّهُمَّ إني أســـألُكَ مِنَ الخَيْرِ كُلِّه ما عَلِمْتُ منْهُ وَما لَمْ أَعْلَمْ وأعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ ما عَلِمْتُ منْهُ وَمَا لَمْ أعْلَمْ، وأسألُكَ الجَنَّةَ وَما قرَّب ("قَرَّبَ": بتشديد الراء: أي ما قرّبني إليها) إِلَيْها مِنْ قَوْل أوْ عَمَلٍ ("من قول أو عمل": أو فيه للتنويع، وسواء كان العمل بالظاهر أو كان بالقلب أو السرائر) ، وأعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْها مِـــنْ قَوْلٍ أوْ عَمَلٍ. ولو قرأ القرآن كان أفضل. وينبغي أن يجمع بـــين هـــذه الأذكار والدعوات والقرآن، فإن أراد الاقتصار أتى بـــالمهمّ، رواه النسائي وهو حديث صحيح، أخرجه الإمام أحمد والنسائي وابن خزيمة.

- **فصل** : في الأذكار التي يقولها في خروجه من مكة إلى عرفات: يُستحبّ إذا خرجَ من مكة متوجهاً إلى منىً أن يقول: اللَّهُمَّ إيَّاكَ أرْجُو، وَلَكَ أدْعُو، فَبَلِّغْنِي صَالِحَ أمَلِي، واغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَامْنُنْ عَليَّ بِما مَنَنْتَ بِهِ على أهْلِ طاعَتِكَ إنَّكَ على كُلّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وإذا سار من منىً إلى عَرَفَةَ استُحِبَّ أن يقول: اللَّهُمَّ إلَيْكَ تَوَجَّهتُ، وَوَجْهَكَ الكَرِيمَ أرَدْتُ، فاجْعَلْ ذَنْبِي مَغْفُوراً، وَحَجِّي مَبْرُوراً، وارْحَمْنِي وَلاَ تُخَيِّبْنِي إنَّكَ على كلّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، ويُلَبِّي ويقرأ القرآن، ويُكثر من سائر الأذكار والدعوات، ومن قوله: اللَّهُمَّ آتِنا في الدُّنْيا حَسَنَةً وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنا عَذَابَ النَّارِ.

- **فصل**: في الأذكار والدعوات المستحبّات بعرفات قد قدَّمنا في أذكار العيد قال النبيّ صلى اللّه عليه وسلم "خَيْرُ الدُّعاءِ يَوْمَ عَرَفَة، وَخَيْرُ ما قُلْتُ أنا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ على كُلّ شَيْءٍ قَدِيرٌ".

فيُستحبّ الإكثارُ من هذا الذكر والدعاء، ويَجتهدُ في ذلك، فهذا اليوم أفضلُ أيام السنة للدعاء، وهو مُعظم الحج (وهو معظم الحج قال ابن علاّن: أي الوقوف بعَرَفَة معظم الحج؛ إذ بإدراكه يُدرك الحج، وبفواته يفوت، ولذا قال صلى اللّه عليه وسلم: "الحج عَرَفَة". قيل: وهو أفضل أركانه لتوقفه عليه، ولما فيه من الفضل العظيم والشرف العميم) ، ومقصودُه والمعوّل عليه، فينبغي أن يستفرغَ الإنسانُ وُسعَه في الذكر والدعاء وفي قراءة القرآن، وأن يدعوَ بأنواع الأدعية، ويأتي بأنواع الأذكار، ويدعو لنفسه ويذكر في كلّ مكان، ويدعو منفرداً ومع جماعة، ويدعو لنفسه ووالديه، وأقاربه، ومشايخه، وأصحابه، وأصدقائه، وأحبابه، وسائر مَن أحسن إليه وجميع المسلمين.

وليحذر كلَّ الحذرِ من التقصير في ذلك كله، فإن هذا اليوم لا يمكن تداركه، بخلاف غيره. ولا يتكلَّفُ السجعَ في الدعاء، فإنّه يُشغل القلبَ ويُذهبُ الانكسار والخضوعَ والافتقار والمسكنة

والذلّة والخشوع، ولا بأس بأن يدعو بدعواتٍ محفوظة معه له أو غيره مسجوعة إذا لم يشتغل بتكلّف ترتيبها ومراعاة إعرابها.

- والسُّنّة أن يخفضَ صوته بالدعاء، ويكثر من الاستغفار والتلفّظ بالتوبة من جميع المخالفات مع الاعتقاد بالقلب ويلحّ في الدعاء ويكرّره، ولا يستبطىء الإجابة، ويفتح دعاءه ويختمه بالحمد للّه تعالى والثناء عليه سبحانه وتعالى، والصلاة والتسليم على رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وليختمه بذلك وليحرص على أن يكون مستقبلَ الكعبة وعلى طهارة.

- وروينا في كتاب الترمذي، عن عليّ رضي اللّه عنه قال: أكثرُ دعاءِ النبيّ صلى اللّه عليه وسلم يوم عَرَفة في الموقف: "اللَّهُمَّ لَكَ الحمدُ كالذي نقولُ، وخيراً مما نقولُ؛ اللَّهُمَّ لَكَ صَلاتِي وَنُسُكِي، وَمَحْيايَ وَمَمَاتِي، وإلَيْكَ مآلِي، وَلَكَ رَبِّ تُرَاثِي؛ اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَوَسْوَسَةِ الصَّدْرِ، وَشَتَاتِ الأمْرِ؛ اللَّهُمَّ إِني أعُوذُ بِكَ مِنْ شَرّ ما تجيءُ بِهِ الرّيحُ".

– ويُستحبّ الإكثار من التلبية فيما بين ذلك، ومن الصَّلاة والسلام على رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وأن يُكثِرَ من الدعاء مع الذكر والدعاء، فهنالك تُسكبُ العَبَرات، وتُستقال العثرات، وترتجى الطلبات، وإنه لموقفٌ عظيم ومَجمع جليل، يجتمعُ فيه خيار عباد اللّه المخلصين، وهو أعظم مجامع الدنيا.

ومن الأدعية المختارة: "اللَّهُمَّ آتِنا في الدُّنْيا حَسَنَةً وفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنا عَذَابَ النَّارِ".

(اللَّهُمَّ إني ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً، وإنَّه لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أنْتَ، فاغْفِرْ لي مَغْفِرَةً مِنْ عندِكَ، وَارْحَمْنِي إنَّكَ أنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ).

(اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي مَغْفِرَةً تُصْلِحْ بِها شأني فِي الدَّارَيْنِ، وارْحَمْنِي أسْعَدُ بِهَا في الدَّارَيْنِ، وَتُبْ عليَّ تَوْبَةً نَصُوحاً لا أنْكُثها أبَداً، وألْزِمْنِي الاسْتِقَامَةِ لا أَزيغُ عَنْها أبَداً).

(اللَّهُمَّ انْقُلْنِي مِنْ ذُلِّ المَعْصِيَةِ إلى عِزَّ الطَّاعَةِ، وأغْنِنِي بحَلالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَبِطاعَتِكَ عَنْ مَعْصِيَتِكَ، وَبِفَضْلِكَ عَمَّن سِوَاكَ).

(وَنَـوِّرْ قَلْبِي وَقَبْرِي وأعِذْنِي مِنَ الشَّرَّ كُلِّه، واجْمَعْ لي الخَيْرَ كُلَّهُ).

- **فصل** : في الأذكـار المـستحبّة في الإفاضة من عَرَفَة إلى مـزدلفة.قـد تقدم أنه يُستحبّ الإكثارُ من التلبية في كل موطن، وهذا من آكدها، ويُكثر من قراءة القرآن ومن الدعاء، ويُستحبّ أن يقـول: (لا إِلهَ إلاَّ اللَّهُ، واللَّهُ أكْبَرُ) ويُكرِّر ذلك، فقد أخرج ابن خزيمة في صحيحه، عن ابن عمر رضي اللّه عنهما، أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وقف حتى غربت الشمس، فأقبل يكبّر اللّه ويهلّله ويعظّمه ويمجّده حتى انتهى إلى المزدلفة.

ويقـــول: (إِلَـــيْكَ اللَّهُمَّ أَرْغَبُ، وإِيَّاكَ أَرْجُو، فَتَقَبَّلْ نُسُكِي وَوَفِّقْنِـــي وارْزُقْنِي فيهِ مِنَ الخَيْرِ أَكْثَرَ ما أَطْلُبُ، وَلا تُخَيِّبْني إِنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الجَوَادُ الكَرِيمُ).

وهـــذه الليلة هي ليلة العيد، وقد تقدَّمَ في أذكار العيد بيان فضل إحيائها بالذكر والصلاة، وقد انضمّ إلى شرف الليلة شرفُ المكان، وكونُه في الحرم والإحرام، ومَجمعُ الحجيج، وعقيب هذه العـــبادة العظـــيمة، وتلـــك الدعـــوات الكريمة في ذلك الموطن الشريف.

- **فصل**: في الأذكار المستحبة في المزدلفة والمشعر الحرام، قـــال الله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴾[1] ({فَإِذَآ أَفَضْتُم}: أي اندفعـــتم،

---

(١)- البقرة/١٩٨

يقال فاض الإناء: إذا امتلأ حتى ينصبّ من نواحيه. قال القرطبي: وقيل أفضتم: أي دفعتم بكثرة، فمفعوله محذوف، وعلى الثاني أي أفضتم أنفسكم) { مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ } ("فَٱذْكُرُوا ٱللَّهَ": أي بالدعاء والتلبية) {عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ} ({عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ}: هو مأخوذ من الشعار: أي العلامة لأنه من معالم الحج، وأصل الحرام: المنع، فهو ممنوع أن يفعل فيه ما لم يؤذن فيه، وسيأتي بيان المشعر في الأصل) {وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ} فيُستحبّ الإكثارُ من الدعاء في المزدلفة في ليلته، ومن الأذكار والتلبية وقراءة القرآن فإنها ليلة عظيمة. كما قدَّمناه في الفصل الذي قبل هذا.

ومـــن الدعاء المذكور فيها: (اللَّهُمَّ إني أسألُكَ أنْ تَرْزُقَني في هَذَا المَكانِ جَوامِعَ الخَيْرِ كُلِّه، وأنْ تُصْلِحَ شأني كُلَّهُ، وأنْ تَصْرِفَ عَنِّي الشَّرَّ كُلَّهُ، فإنَّه لاَ يَفْعَلُ ذلكَ غَيْرُكَ، وَلاَ يَجُودُ بِهِ إلاَّ أنْتَ).

وإذا صلَّى الصبحَ في هذا اليوم صلاَّها في أوّل وقتها، وبالغَ في تـــبكيرها، ثم يسيرُ إلى المشعر الحرام، وهو جبل صغير في آخر المـــزدلفة يُـــسمَّى "قُـــزَح" بضم القاف وفتح الزاي، فإن أمكنه صعودُه صَعَدَه، وإلا وقف تحتَه مستقبلَ الكعبة، فيَحمد اللّه تعالى ويُكبِّـــره ويُهلِّلـــه ويُوحِّده ويُسبِّحه ويُكثر من التلبية والدعاء، ويُـــستحبّ أن يقـــولَ: اللَّهُمَّ كما وَقَفْتَنا فيهِ وأرَيْتَنا إيّاه، فَوَفِّقْنا لذِكْـــرِكَ كمـــا هَدَيْتَنا، وَاغْفِرْ لَنا وَارْحَمنَا كما وَعَدْتَنا بِقَوْلِكَ وَقَوْلُكَ الحَقّ: ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ

وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[١] ويُكثر من قوله: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾[٢].

ويُستحبّ أن يقول: (اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْد كُلُّهُ، وَلَكَ الكَمالُ كُلُّهُ، ولك الجَلالُ كُلُّهُ، ولك التقديس كُلُّهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي جَميعَ ما أسْلَفْتُهُ، وَاعْصِمْني فِيما بَقِيَ، وَارْزُقْني عَمَلاً صَالِحاً تَرْضَى بِهِ عنِّي يا ذَا الفَضْلِ العَظِيمِ).

(اللَّهُمَّ إني أسْتَشْفِعُ إِلَيْكَ بِخَوَاصّ عِبَادِكَ، وأتَوَسَّلُ بِكَ إِلَيْكَ، أسألُكَ أنْ تَرْزُقَني جَوَامِعَ الخَيْرِ كُلِّه، وأن تَمُنَّ عَليَّ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلى أوْلِيائِكَ، وأنْ تُصْلِحَ حالي في الآخِرَةِ وَالدُّنْيا يا أرْحَمَ الرَّاحِمِينَ!).

---

(١) سورة البقرة، آية ١٩٨-١٩٩

(٢) سورة البقرة، آية ٢٠١

- **فصل**: في الأذكـــار المستحبّة في الدفع من المشعر الحرام إلى مِـــنىً: إذا أســـفر الفجرُ انصرفَ من المشعر الحرام متوجهاً إلى مِـــنىً، وشـــعارهُ التلبيةُ والأذكارُ والدعاءُ والإكثارُ من ذلك كلّه، وليحـــرصْ على التلبية فهذا آخر زمنها، وربما لا يُقدَّر له في عمره تلبية بعدها.

- **فصل** : في الأذكار المستحبة بمِنى يَوْمَ النحر: إذا انصرفَ من المشعر الحرام ووصلَ مِنىً يُستحبّ أن يقول: "الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذي بَلَّغَنـــيها ســـالِماً مُعافىً، اللَّهُمَّ هَذِهِ مِنَى قَدْ أَتَيْتُها وأنا عَبْدُكَ وفي قَبْضَتِكَ أسألُكَ أنْ تَمُنَّ عَليَّ بِمَا مَنَنْتَ به على أوليائِكَ؛ اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بِكَ مِنْ الحِرْمانِ وَالمُصِيبَةِ في دِينِي يا أرْحَمَ الرَّاحِمِينَ!".

فـــإذا شرعَ في رمي جمرة العَقَبة قطعَ التلبية مع أوّل حصاة واشتغلَ بالتكبير فيُكبِّر مع كل حصاة، ولا يُسنُّ الوقوف عندها للـــدعاء، وإذا كان معه هَدْي فنحرَه أو ذبحه، استحبّ أن يقول عـــند الـــذبح أو النحر: "بِسْمِ اللَّهِ واللَّهُ أكْبَرُ؛ اللَّهُمَّ صَلِّ على

مُحَمَّـــدٍ وعلى آله وسَلّم، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ، تَقَبَّلْ مِنِّي" أو تَقَبَّلْ مِنْ فُلانٍ إن كان يذبحه عن غيره.وإذا حلَقَ رأسه بعد الذبح فقد استحبّ بعض علمائنا أن يُمسك ناصيته بيده حالة الحلق ويُكبِّر ثلاثـــاً ثم يقول: الحَمْدُ للّه على ما هَدَانا، والحَمْدُ للّه على ما أنْعَمَ بِـــهِ عَلَيْنا؛ اللَّهُمَّ هَذِه نَاصِيَتي فَتَقَبَّلْ مِنِّي وَاغْفِرْ لي ذُنُوبي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي وللْمُحَلِّقِينَ والمُقَصِّرِينَ، يا وَاسِعَ المَغْفِرَةِ! آمين. وإذا فرغ مـــن الحلـــق كبَّر وقال: الحَمْدُ للّه الذي قَضَى عَنَّا نُسُكَنا؛ اللَّهُمَّ زِدْنـــا إيمَانـــاً ويَقِيـــناً وتَوْفِيقاً وَعَوناً، وَاغْفِرْ لَنَا ولآبائنا وأُمَّهاتنا والمُسْلِمينَ أجْمَعِينَ.

- **فصل**: في الأذكـــار المستحبة بمِنىً في أيام التشريق رواه مـــسلم في صحيحه عن نُبَيْشَةَ الخير[1] الهذليِّ الصحابي رضي اللّه

---

(١) - عن نبيشة الخير: هو بالنون فموحدة فتحتية فشين معجمة مصغّر، يقال فـــيه نبيشة الخير بن عبد اللّه الهذلي، ويقال نبيشة بن عمرو بن عوف روى أنه دخـــل على النبيّ صلى اللّه عليه وسلم وعنده أسارى فقال: يا رسول اللّه! إما أن تفاديهم وإما أن تمنّ عليهم، فقال: "أمرت بخير، أنت نبيشة الخير" روى عنه

عـــنه قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "أيَّامُ التَّشْرِيقِ ("أيـــام التـــشريق": قال الأبيّ نقلاً عن عياض: هي عند الأكثر الـــثلاثة بعـــد يوم النحر، وقيل: هي أيام النحر، وسُمِّيت بذلك لـــصلاة العـــيد فـــيها عند شروق الشمس أول يوم منها، وهذا يقتضي دخول النحر فيها، ويقتضيه أيضاً قوله: أيام أكل وشرب. المـــصدر الـــسابق أيَّامُ أكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ تَعالى". فيُستحبّ الإكثار من الأذكار، وأفضلُها قراءة القرآن. والسنّة أن يقف في أيـــام الرمـــي كـــل يوم عند الجمرة الأولى إذا رماها، ويستقبل الكعـــبة، ويحمَـــد اللّه تعالى، ويُكبِّر، ويُهلِّلُ، ويُسبِّح، ويدعو مع حـــضور القلـــب وخشوع الجوارح، ويَمكثُ كذلك قدرَ قراءة سورة البقرة، ويفعلُ في الجمرة الثانية وهي الوسطى كذلك، ولا يقفُ عند الثالثة، وهي جمرة العقبة، رواه مسلم وفيه "وذكر للّه".

مـــسلم هـــذا الحديث، ولم يروِ عنه البخاري شيئاً، وخرّج عنه الأربعة، وهو الراوي حديث "مَن أكل في قصعة ثم لحسها استغفرتْ له القصعةُ".

- **فصل**: وإذا نفرَ من منىً فقد انقضى حجُّه ولم يبقَ ذكرٌ يتعلّق بالحجّ لكنه مسافر، فيُستحبّ له التكبير والتهليل والتحميد والتمجيد وغير ذلك من الأذكار المستحبة للمسافرين. وسيأتي بيانُها إن شاء اللّه تعالى.

وإذا دخل مكة وأراد الاعتمار فعل في عمرته من الأذكار ما يأتي به في الحجّ في الأمور المشتركة بين الحجّ والعمرة، وهي: الإحرام والطواف والسعي والذبح والحلق، واللّه أعلم.

- **فصل**: فيما يقوله إذا شرب ماء زمزم: عن جابر رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "مَاءُ زمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ"[1]. وهذا مما عَمِلَ العلماءُ والأخيارُ به، فشربُوه

---

(١) ورد الحديث عن جماعة من الصحابة، منهم ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو، أما حديث ابن عباس فقد رواه الحاكم في المستدرك/١/ ٦٤٦/، والدارقطني في سننه/٢/٢٨٩/، وأما حديث جابر فقد رواه أحمد في المسند/٣/٣٥٧/، وابن ماجه في سننه/٢/١٠١٨/، والبيهقي في السنن الكبرى/٥/١٤٨/، وأما حديث عبد الله بن عمرو فرواه البيهقي في الشعب/٣/

لمطالـــبَ لهم جليلةٍ فنالوها[1]. قال العلماء: فيُستحبّ لمن شربَه للمغفـــرة أو للشفاء من مرضٍ ونحو ذلك أن يقول عند شربه : (اللَّهُـــمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أنَّ رَسُولَ اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: "ماءُ

٤٨١/ وانظـــر كلام الحافظ ابن حجر عنه في فتح الباري/٣/٤٩٣/، والحافظ المـــنذري في التـــرغيب والترهيب/٢/١٣٦/، والحافظ البوصيري في مصباح الـــزجاجة/٣/٢٠٩/ وقد صححه الحافظ الدمياطي كما في تدريب الراوي/١/ ١٤٥/، وللعلامة الشيخ محمد إدريس القادري كتاب مستقل عن هذا الحديث اسمه: (إزالة الدهش والوله، عن حديث ماء زمزم لما شرب له).

(١) وقد جاء الواقع مطابقا لما أخبر به المصطفى – صلى الله عليه وآله وسلم – لـــتكون معجزة جديدة تشهد بصدقه فيما بلغ عن ربه سبحانه، وقد ورد عن جماعـــة مـــن العلماء والصالحين أنهم شربوا من ماء زمزم لمطالب وحاجات لهم فقـــضيت، منهم ابن خزيمة كما في تذكرة الحفاظ/٢/٧٢١/، ومنهم الخطيب الـــبغدادي كمـــا في تذكرة الحفاظ أيضا/٣/١١٣٩/، ومنهم الحافظ المنذري والحـــافظ الدمياطـــي كما كشف الخفا/٢/٢٣٠/، ومنهم الحافظ ابن حجر، ومنهم الحافظ السيوطي وغيرهم كثير.

زَمْـــزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ" اللَّهُمَّ وإني أشْرَبُهُ لِتَغْفِرَ لي، وَلِتَفْعَلَ بي كَذَا وكَذَا (ويذكر الإنسان حاجته ومطالبه)، فاغْفِرْ لي أوِ افْعَلْ. أو : (اللَّهُمَّ إني أشْرَبُهُ مُسْتَشْفِياً بِهِ فَاشْفِني)، ونحو هذا، واللّه أعلم.

- **فصل**: وإذا أراد الخـــروج مـــن مكة إلى وطنه: طافَ للـــوَدَاع، ثم أتـــى الملتَزَم فالتزمه، ثم قال: "اللَّهُمَّ البَيْتُ بَيْتُك، وَالعَبْدُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبدِكَ وابْنُ أمَتِكَ، حَمَلْتَنِي على ما سَخَّرْتَ لي مِنْ خَلْقِكَ، حتَّى سَيَّرْتَني فِي بِلادِكَ، وَبَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ حتَّى أعَنْتَنِي علـــى قَضَاءِ مَناسِكِكَ، فإنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي فازْدَدْ عني رِضاً، وَإلاَّ فَمِنَ الآنَ قَبْلَ أنْ يَنأى عَنْ بَيْتِكَ دَارِي، هَذَا أوَانُ انْصِرَافي، إنْ أذِنْـــتَ لي غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلا بِبَيْتِكَ، وَلا رَاغِبٍ عَنْكَ وَلا عَـــنْ بَيْتِكَ، اللَّهُمَّ فأصْحِبْنِي العافِيَةَ في بَدَنِي، وَالعِصْمَةَ في دِينِي، وأحْـــسِنْ مُنْقَلَبِي، وَارْزُقْنِي طاعَتَكَ ما أبْقَيْتَنِي، واجْمَعْ لي خَيْرَي الآخِرةِ والدُّنْيا، إنَّكَ على كُلّ شَيْءٍ قدِيرٌ" قال ابن علاّن: أخرجه البيهقي بسنده إلى الشافعي، وقال: هذا من كلام الشافعي، وهو

حسن. قال الحافظ ابن حجر: وقد وجدته بمعناه من كلام بعض مَن روى عنه الشافعي أخرجه الطبراني في كتاب "الدعاء".

ويفتتحُ هذا الدعاءَ ويختمه بالثناء على اللّه سبحانه وتعالى، والصلاة على رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم. وإن كانت امرأة حائضاً استحبّ لها أن تقف على باب المسجد وتدعو بهذا الدعاء ثم تنصرف، واللّه أعلم.

- **فصل**: في زيارة قبر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وأذكارها: اعلم أنه ينبغي لكل من حجّ أن يتوجه إلى زيارة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، سواء كان ذلك طريقه أو لم يكن، فإن زيارته صلى اللّه عليه وسلم من أهمّ القربات، وأربح المساعي، أخرج أبو داود وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى

اللّه عليه وسلم أنه قال: (ما من أحدٍ يسلّم عليَّ إلاَّ ردَّ اللّهُ عليّ روحي حتى أردَّ عليه السلام)[1]. وأفضل الطلبات.

فـإذا توجَّه للزيارة أكثرَ من الصلاة عليه - صلى اللّه عليه وسلم - في طريقه، فإذا وقعَ بصرُه على أشجار المدينة وحَرمِها وما يَعـرفُ بها زاد من الصلاة والتسليم عليه - صلى اللّه عليه وسلم - وسـألَ اللّه تعالى أن ينفعَه بزيارته صلى اللّه عليه وسلم، وأن يُسعدَه بها في الدارين.

---

(١) رواه أحمد في المسند/٢/٥٢٧/، وأبو داود في السنن/٢/٢١٨/، والبيهقي في السنن الكبرى/٥/٢٤٥/، قال الإمام النووي في رياض الصالحين: رواه أبو داود بإسـناد صحيح، وقال عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري/٦/٤٨٨/: رواته ثقات، وقال الوادياشي في تحفة المحتاج/٢/١٩٠/: رواه أبو داود بإسناد على شرط الصحيح.

وليقلْ: (اللَّهُمَّ افْتَحْ عَليَّ أبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَارْزُقْنِي في زِيارَةِ قَبْـرِ نَبِيِّكَ صلى اللّه عليه وسلم ما رزقْتَهُ أوْلِياءَكَ وأهْلَ طَاعَتِكَ، واغْفِرْ لي وارْحمني يا خَيْرَ مَسْؤُول).

وإذا أراد دخـول المسجد استحبّ أن يقولَ ما يقوله عند دخول باقـي المساجد، فإذا صلّى تحية المسجد أتى القبر الكريم فاستقبله واسـتدبر القـبلة علـى نحو أربع أذرع من جدار القبر، وسلّم مقتـصداً، لا يرفع صوته، ويقول: "السَّلامُ عَلَيْكَ يا رَسُولَ اللّه! السَّلامُ عَلَيْكَ يا خِيرَةَ اللّه مِنْ خَلْقِه! السَّلامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللَّه! السَّلامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدِ المُرْسَلِينَ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ! السَّلامُ عَلَيْكَ وَعلى آلِـكَ، وأصْحابِكَ، وأهْلِ بَيْتِكَ، وَعَلى النَّبِيِّينَ وَسائِرِ الصَّالِحِينَ؛ أشْهَدُ أنَّكَ بَلَّغْتَ الرِّسالَةَ، وأدَّيْتَ الأمانَةَ، وَنَصَحْتَ الأُمَّةَ، فَجَزَاكَ اللَّـهُ عَنَّا أفْضَلَ مَا جَزَى رَسُولاً عَنْ أُمَّتِه". (قال الحافظ: لم أجده مأثـوراً بهـذا التمام، وقد ورد عن ابن عمر بعضه، أنه كان يقف على قبر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ويقول: السلام عليك يا

رسـول اللّـه السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا عمر وهو موقوف صحيح. وعن مالك - رحمه اللّه - يقول: السلام عليكم ورحمـة اللّه وبركاته. وهذا الوارد عن ابن عمر وغيره، مال إليه الطبري فقال: وإن قال الزائر ما تقدم من التطويل فلا بأس به؛ إلا أن الاتباع أولى من الابتداع ولو حَسُنَ.

وإن كـان قد أوصاه أحدٌ بالسَّلام على رسول اللّه صلى اللّه علـيه وسـلم قـال: (السَّلام عليك يا رسولَ اللّه من فلان بن فلان!).

ثم يتأخـرَ قدر ذراع إلى جهة يمينه فيُسلِّم على أبي بكر رضي الله عنه، ثم يتأخرُ ذراعاً آخرَ للسلام على عُمر رضي اللّه عنه، ثم يرجعُ إلى موقفه الأوّل قُبالة وجهِ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فيتوسلُ به في حقّ نفسه، ويتشفعُ به إلى ربه سبحانه وتعالى، ويدعو لنفـسه ولـوالديه، وأصـحابه وأحبابه، ومَن أحسنَ إليه وسائر المـسلمين، وأن يَجـتهدَ في إكـثار الدعاء، ويغتنم هذا الموقف

الشريف، ويحمد اللّه تعالى، ويُسبِّحه ويكبِّره ويُهلِّله، ويُصلِّي على رسول اللّه – صلى اللّه عليه وسلم – ويُكثر من كل ذلك.

ثم يـــأتي الروضةَ بين القبر والمنبر، فيُكثر من الدعاء فيها، فقد روى الـــبخاري ومسلم، عن أبي هريرة رضي اللّه عنه، عن رسول اللّـــه صلى اللّه عليه وسلم قال: "ما بَيْنَ بيتي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِياضِ الجَنَّةِ".

وإذا أراد الخـــروج مـــن المديـــنة والسفرَ استحبّ أن يُودِّع المـــسجد بركعتين، ويدعو بما أحبّ، ثم يأتي القبر فيُسلّم كما سلَّم أوّلاً، ويُعـــيد الدعاء، ويُودّع النبيّ صلى اللّه عليه وسلم ويقول: "اللّهُمَّ لا تَجْعَلْ هَذَا آخِرَ العَهْدِ بِحَرَمِ رَسُولِكَ، وَيَسِّرْ لي العَوْدَ إلى الحَـــرَمَيْنِ سَبِيلاً سَهْلَةً بِمَنِّكَ وَفَضْلِكَ، وَارْزُقْنِي العَفْوَ والعَافِيةَ في الدُّنْيا والآخِرَةِ، وَرُدَّنا سالِمِينَ غانِمِينَ إلى أوْطانِنا آمِنِينَ".

وعن العُتْبيّ قال: كنتُ جالساً عند قبر النبيّ صلى اللّه عليه وسلم فجاء أعرابيٌّ فقال: السلام عليك يا رسول اللّه! سمعتُ اللّه تعالى يقول: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾[1] وقد جئتُك مستغفراً من ذنبي، مستشفعاً بك إلى ربي، ثم أنشأ يقول:

يا خيرَ مَنْ دُفنتْ بالقاع أعظُمُه *

فطابَ من طيبهنَّ القــاع والأكمُ

نفسي الفداءُ لقبرٍ أنتَ ساكــنُهُ *

فيه العفافُ وفيه الجودُ والكرَمُ

---

(١) - سورة النساء، الآية٦٤.

قـــال: ثم انـــصرفَ، فحملتني عيناي فرأيت النبيَّ صلى اللّه عليه وســـلم في الـــنوم فقال لي: يا عُتْبيّ، الحقِ الأعرابيَّ فبشِّره بأن اللّه تعالى قد غفر له[1] .

تم كـــلام الإمـــام النووي – رحمه الله تعالى – مستفادا من كتابه: (الأذكار، المنتخبة من كلام سيد الأبرار صلى الله عليه وسلم)، وبـــه تم كتاب: (تيسير النهج، شرح مناسك الحج)، وصلى الله

---

(١) هـــذه القـــصة ذكرها الأئمة الكبار واحتجوا بها على المجيء إلى المصطفى صـــلى الله علـــيه وسلم في قبره الشريف بعد وفاته، منهم الحافظ ابن كثير في تفـــسيره، ومـــنهم الإمام الشيخ أبو حيان الأندلسي في تفسيره المسمى بالبحر المحيط، ومنهم الإمام النووي في كتاب الأذكار، ومنهم الإمام ابن قدامة المقدسي الحنبلـــي في المغني، والعلامة المتقي الهندي في كنز العمال وغيرهم كثير، والحجة في إقرار هؤلاء الأئمة الأكابر الذين هم حماة الدين، وحفاظ الشريعة رضي الله عنهم

علـــى ســـيدنا محمد النبي الأمي، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

الفهرس

١- المقدمة .....(٥)

٢- فضائل الحج ....(٨)

٣- صور الحج .....(١٢)

٤- شرائط الحج ....(١٥)

٥- أركان الحج ..... .(٢٤)

٦- واجبات الحج .....(٢٨)

٧- سنن الحج ....(٣٣)

٨- محظورات الإحرام .....(٣٥)

٩- الدماء الواجبة في الإحرام .....(٤١)

١٠- لمحات من أسرار الحج، وأسرار زيارة المدينة المنورة.....(٤٩)

١١- فتاوى الحج والعمرة .....(٧٨)

قبسات من أذكار الحج ..... (١٠٦)

الوابل الصيب للإنتاج والتوزيع والنشر
تراثنا ... أمانة في أعناقنا

هذا الكتاب

الحج !! وما أدراك ما الحج ؟! إنه أعظم مظاهر تجرد المؤمن لله رب العالمين، وله أحكام ومناسك، وحكم وأسرار، ومقاصد شريفة عالية، إذا استحضرها قلب المؤمن فقه مراد الحق سبحانه من الحج.

وهذا الكتاب ثمرة جديدة من حدائق أفكار سماحة العلامة الجليل الإمام الشيخ/ علي جمعة مفتي الديار المصرية، شرح فيه مناسك الحج، وأفاض في أسراره وآدابه، وأجاب عن الأسئلة الشائعة التي تتردد في ذهن المسلم حول تلك الفريضة المعظمة، كل ذلك في إيجاز وتلخيص، يسعف من قصد البيت الحرام ويعينه.

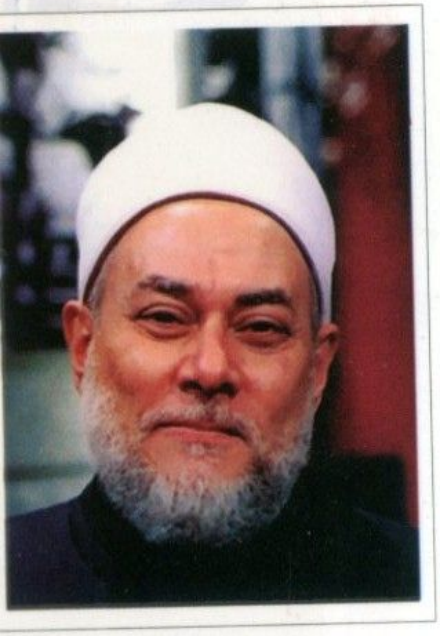

فضيلة الإمام العلامة نور الدين

علي جمعة

مفتي الديار المصرية

الناشر

الوابل الصيب للإنتاج والتوزيع والنشر

تراثنا ... أمانة في أعناقنا

٧٠٤٧ شارع ١٧ - المقطم - القاهرة - مصر

تليفون : ٢٠٢ ٥٠٨٧٣٨٣+ - ٢٠٢ ٥٠٧٦١٤٥+

E-mail : info@alwabell.com

www.alwabell.com